الدراســـــــــــات

حرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية
دراسة تحليلية للبنية الدستورية من وجهة نظر المكتبات والمعلومات

د. رؤوف عبد الحفيظ هلال
أستاذ المعلومات المساعد
قسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب - جامعة عين شمس

مستخلص:

يعد مبدأ حرية تداول المعلومات من أهم مبادئ الديمقراطية؛ وهي عنصر رئيس في التنمية الاقتصادية وبناء الدولة الحديثة. وحرية تداول المعلومات لها علاقة وطيدة بمهنة المكتبات والمعلومات؛ حيث إن تداول المعلومات لا يتم إلا بعد إخضاع المعلومات لعدد من العمليات المهمة وهي: الاختيار والاقتناء والتحليل والتنظيم؛ وهذه العمليات تعد المحاور الرئيسية في الإطار العام لعلم المكتبات والمعلومات، وعليها تبنى مناهج ومقررات علم المكتبات والمعلومات وتتناولها أقسام المكتبات بالبحث والدراسة .

من هذه المنطلقات تحاول الدراسة أن تكشف من خلال دساتير مصر - منذ عام ١٨٨٢م إلى عام ٢٠١٣م - مدى تطور البنية الدستورية الخاصة بحرية تداول المعلومات والتوجهات السياسية نحوها، كذلك تحاول أن تكشف عن أثر هذه البنية على مهنة المكتبات ومدى تطابقها لوجهة نظر العلم؛ ومن ثم معرفة مدى مناسبتها لبناء قانون مصري لحرية تداول المعلومات في مصر يدرك أهمية مهنة المكتبات والمعلومات.

٠/٠ تقديم:

تشهد مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م بداية ظهور ونشأة مرحلة جديدة تأمل وتتطلع جميع طوائف الشعب فيها أن تحقق آمالاً ضخامًا نحو بناء وطن يشعر فيه كل إنسان مصري بالعيش الكريم والحرية والكرامة الإنسانية في ظل دولة مدنية حديثة، ومن أهم المقومات التي تساعد على تحقيق الآمال هي الشفافية والحكم الرشيد والعدل.

والحقيقة أن مثل هذه المقومات تدور في فلك محور واحد هو تداول المعلومات، هذا المحور يعد حجر الزاوية لجميع الحريات، يحتاج تفعيله - ليصبح حقًا مكتسبًا لكل مصري – إلى تأسيس دولة القانون والقضاء على الفساد؛ الأمر الذي يقتضي وضع قانون لتداول المعلومات .

ولا يخفى على القانونيين والمشرعين أن مثل هذا القانون لا يمكن أن يصل إلى حد الكمال إلا إذا كان هناك إطار دستوري يشتمل على كل العناصر التي تؤسس لقانون جيد لحرية تداول المعلومات في مصر، وبالضرورة هذه العناصر يمكن أن تستقي من الاتفاقيات الدولية والقوانين الصادرة في هذا الشأن، بجانب تجارب وخبرات الدول التي سبقتنا في هذا الصدد، فمثل هذا القانون يمكن أن يفتح المجال واسعًا للنهوض بمهنة المكتبات والمعلومات بصفتها ضلعًا أساسيًا في تداول المعلومات.

١/٠ أهمية الدراسة:

تشكل فرصة بناء قانون لحرية تداول المعلومات في مصر حلمًا يراود كل مواطن مصري، فبصفة عامة يفتح هذا القانون الطريق نحو بناء دولة مدنية حديثة تتطلع إلى رفاهية كل مواطن يعيش على أرضها، وبصفة خاصة سوف يؤثر هذا القانون تأثيرًا مباشرًا على مهنة المكتبات والمعلومات؛ لأنه سوف يؤسس لمؤسسات وأدوار جديدة للمعلومات والمكتبات. من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تحاول أن تحلل بنية الدساتير المصرية المتعلقة بتداول المعلومات بصفتها أساسًا يبنى عليه قانون حرية تداول المعلومات، وذلك من منطلق أهميتها القومية والعلمية التالية:

أولاً: الأهمية القومية:

١- تسعى الدراسة إلى الكشف عن التوجه السياسي في مصر نحو حرية تداول المعلومات.

٢- تلقي الدراسة الضوء على نقاط القوة والضعف في البنية الدستورية لتداول المعلومات في مصر عبر تاريخها السياسي الطويل.

٣- تساهم الدراسة في بناء قانون متكامل لحرية تداول المعلومات يليق بمصر، ويتفق مع المواثيق والمعاهدات الدولية.

ثانيًا: الأهمية العلمية:

١- تعد هذه الدراسة من أوليات الدراسات التي تتناول موضوع حرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية، وبالتالي يمكن الاستئناس بنتائجها في الدراسات المثيلة المقبلة، وخصوصًا كونها تبرز العلاقة بين البنية الدستورية ومهنة المكتبات والمعلومات.

٢- تلقي الدراسة الظلال على مكانة مهنة المكتبات في البنية الدستورية لتداول المعلومات في مصر.

٣- يشغل موضوع حرية تداول المعلومات - في الوقت الحالي - اهتمام العالم بصفة عامة، والعالم العربي بصفة خاصة؛ فتعقد من أجله البرامج والمناقشات والملتقيات والندوات والمؤتمرات العلمية.

٠ /٢ مشكلة الدراسة:

البنية الدستورية المصرية المتعلقة بحرية تداول المعلومات مثلها كباقي البناء الدستوري، هي نتاج تاريخ طويل من النضال السياسي أقرته الإرادة المصرية الحرة عبر التاريخ سعيًا منها نحو بناء مصر الحديثة، وقد نشأ في الآونة الأخيرة من تاريخ مصر السياسي جدل واسع حول تطور هذه البنية ومدى ملاءمتها لبناء قانون لحرية تداول المعلومات في مصر يناسب بناء مصر الحديثة، وقد وصل الجدل إلى حد المقارنة والتفضيل بين بنية تداول المعلومات في دساتير مصر المختلفة عبر التاريخ الطويل، كذلك تباين توجهات مصر السياسية نحو حرية تداول المعلومات، إضافة إلى العلاقة الغامضة بين تخصص المكتبات والمعلومات والبنية الدستورية لحرية تداول المعلومات؛ كل ذلك دفع الباحث إلى طرح التساؤل التالي للبحث العلمي: **هل هناك بنية دستورية لحرية تداول المعلومات في مصر على امتداد تاريخها الدستوري؟ وما عمقها النسبي وهويتها واتجاهاتها السياسية وميولها المهنية نحو تخصص المكتبات والمعلومات ؟** هذا التساؤل يمكن تفتيته إلى الأسئلة الفرعية التالية، التي يمكن أن نعتبرها أحد مصادر تساؤل الدراسة الرئيس وهي:

١- ما أهمية تداول المعلومات للفرد والدولة؟
٢- ما البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر على امتداد تاريخها الدستوري؟
٣- ما أكثر الدساتير اهتمامًا بالبنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر؟
٤- ما العصر الذي شهد تراجعًا في حرية تداول المعلومات في مصر؟
٥- ما المواصفات التي تناولتها البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات وتوزيعاتها على الدساتير المصرية؟
٦- ما مدى معيارية البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر؟
٧- ما علاقة البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات بتخصص المكتبات والمعلومات؟
٨- ما مدى اهتمام البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات بمهنة المكتبات والمعلومات على امتداد تاريخها؟.

٠ /٣ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف موضوعيًّا عن سمات البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر، وعمقها النسبي واتجاهاتها السياسية، وميولها المهنية نحو تخصص المكتبات والمعلومات في مختلف الدساتير المصرية عبر تاريخها الطويل. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف الرئيس تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١- التعرف على أهمية تداول المعلومات للفرد والدولة.
٢- التأكد من وجود بنية دستورية مباشرة وغير مباشرة لحرية تداول المعلومات في مصر.
٣- تحليل البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر من عام ١٨٨٢- ٢٠١٣م.
٤- تمييز الدساتير المصرية تبعًا لأجزائها (الباب والفصل والمادة) التي تشتمل على واصفات معبرة عن حرية تداول المعلومات.
٥- تحديد الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات وتوزيعها في الدساتير المصرية منذ عام ١٨٨٢م إلى عام ٢٠١٣م.
٦- مقارنة البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر بالمعايير الدولية لحرية تداول المعلومات.
٧- تحديد علاقة البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات بمهنة المكتبات والمعلومات.
٨- قياس مدى اهتمام البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات بمهنة المكتبات والمعلومات على امتداد تاريخها.

٠ /٤ منهج الدراسة:

نظرًا لطبيعة الموضوع، اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون لدراسة البنية الدستورية، وهو يندرج تحت المنهج الوصفي التحليلي، ويعتمد على مجموعة من الخطوات المنهجية التي تسعى إلى الكشف عن المعاني الكامنة في المحتوى، والعلاقات الارتباطية لهذه المعاني من خلال تصنيف البيانات وتبويبها، أو البحث الكمي والموضوعي المنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى.

٠ /٤ /١ مجتمع الدراسة:

يتشكل مجتمع الدراسة من مختلف الدساتير والإعلانات الدستورية التي صدرت في مصر، وهي نتاج تاريخ طويل يرجع إلى بدايات عام ١٨٨٢م؛ فقد نتج على امتداد هذا التاريخ بنية دستورية مصرية جاءت في ثمانية دساتير وأربعة إعلانات دستورية تبعًا للترتيب الزمني التالي:

دستور١٨٨٢م - دستور١٩٢٣م - دستور ١٩٣٠م – إعلان ١٩٥٣م - دستور ١٩٥٦م – دستور ١٩٥٨م - إعلان ١٩٦٢م – إعلان ١٩٦٤م – دستور ١٩٧١م – إعلان ٢٠١١م – دستور ٢٠١٢م - دستور ٢٠١٣م.

٠ /٤/ ٢ أدوات الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة أدوات مساعدة لمنهج الدراسة، من أهمها ما يلي:

١- **قائمة المراجعة:** بغرض جمع البيانات وتحليل عناصر بنية الدساتير المصرية؛ وقد صمم الباحث قائمة المراجعة على شكل جدول يلائم المنهج المتبع في الدراسة. وقد اشتمل

على البيانات التالية: مسلسل – تاريخ الدستور – الواصفة – رقم المادة – رقم الفصل وعنوانه – رقم الباب وعنوانه – نص المادة التي اشتملت على الواصفة.

٢- المكانز: اعتمد الباحث على أساليب المكانز في التحليل الموضوعي والمساعدة في استخلاص الواصفات من مواد الدساتير المختلفة وخصوصًا مكنز جامعة الدول العربية للمساعدة في وضع واصفات دالة على المواد المختلفة.

٣- مصادر الموضوع: اعتمد الباحث على عدد من المصادر الرسمية ذات الثقة، بغرض جمع الدساتير المصرية ورصد تاريخها الطويل، من هذه المصادر: وزارة الإعلام، ومجلس الشورى.

٤- القراءة النظرية: قام الباحث بمسح الإنتاج الفكري لدعم وتكامل عناصر الموضوع سواء أكان ذلك في الجانب القانوني في جانب التخصص (المكتبات والمعلومات).

٠ /٥ حدود الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة موضوعيًّا إلى جانب تدفق المعلومات (أحد جوانب علم المعلومات)؛ حيث إنها تبحث في البنية الأساسية لتدفق المعلومات وحريتها؛ فاتخذت مضمون الدساتير المصرية المتعلقة بتداول المعلومات مجالًا للتطبيق، وتناولت هذه الدراسة الدساتير المصرية التي صدرت في مصر منذ ١٨٨٢م حتى دستور ٢٠١٣م. وبالتالي يمكن القول: إن حدود هذه الدراسة الموضوعية هو تدفق وتداول المعلومات، والنوعية تدخل في نطاق علم المعلومات، والجغرافية تحت مصر، والزمنية من عام ١٨٨٢م - ٢٠١٣م.

٠ /٦ مصطلحات الدراسة :

الدستور: هو لفظ مشتق في اللغتين الإنجليزية والفرنسية من اللفظ اللاتيني Constutis، وله معان متعددة أشهرها: أن الدستور قانون أساسي يعرف حقوق أفراد الأمة وشكل حكومتها وكيفية تكوينها، ويضع المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي ويوزع المهام على مصالحها ويحددها، ويرسم كيفية ممارسة السلطات العليا فيها ومداها(١).

ويعرف الدستور في قواميس اللغة العربية بأنه مجموعة القواعد السياسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد(٢).

البنية الدستورية: البنية ما بني، وبنية الكلمة أي صيغتها(٣). وعلى هذا يمكن تعريفها إجرائيًّا بأنها النص أو المضمون التشريعي الذي يعبر عن عنـوان وموضـوع المادة الدستورية.

واصفة: وصـف الشـيء يصفه وصفًا، وصفةً: ذكر أوصافه(٤). ويمكن القول: إنها المصطلحات أو الكلمات المفتاحية التي تصف المادة الدستورية . ويجدر الإشارة هنا إلى أنه

يمكن أن يكون للمادة الدستورية الواحدة أكثر من واصفة ، كذلك يمكن أن تنطبق احدى واصفات مادة دستورية على مادة دستورية أخرى؛ لذلك ليس بالضرورة أن تتساوى عدد المواد الدستورية مع عدد الواصفات في دستور واحد فهي قابلة للزيادة أو النقصان، وعلى ذلك يمكن القول: إن مجموع الواصفات للدستور الواحد ليس بالضرورة متساويًا مع مجموع المواد في أي دستور.

٠ /٧ الدراسات السابقة والمثيلة:

بغرض معرفة الدراسات السابقة والمثيلة في موضوع الدراسة، قام الباحث بمسح الإنتاج الفكري في أدب موضوع الدراسة مستخدمًا الأدوات العربية والأجنبية التالية: قائمة الإنتاج الفكري العربي في مجال المكتبات والمعلومات. الرسائل الجامعية المتوافرة على المكتبة الرقمية لشبكة اتحاد الجامعات المصرية. كذلك في قواعد البيانات الأجنبية التالية: Proqust, Jstor، EBSCO، Emerald، LISA, Questia، وأيضًا مسح الإنتاج الفكري العربي والأجنبي من خلال محرك بحث Google. وقد أكدت نتيجة المسح على عدم وجود أي دراسة سابقة سواء أكانت عربية أم أجنبية في موضوع الدراسة .

أما على مستوى الدراسات المثيلة؛ فقد رصد الباحث عددًا من الدراسات التي تناولت مشكلة الحصول على المعلومات، كذلك تسهيل الحصول على المعلومات، وطرق استرجاع المعلومات في مرافق المعلومات. كذلك هناك دراسات تناولت مشكلات حرية تداول المعلومات من الجانب القانوني والتشريعي، وأهمية تداول المعلومات وانعكاساتها على المجتمع، ومعايير قوانين حرية تداول المعلومات، لعل أهم الدراسات المثيلة في هذا الصدد ما يلي :

أولًا: على الجانب العربي : هناك دراسة بعنوان : **"حرية تداول المعلومات : دراسة قانونية** مقارنة"(٥) . تناقش الدراسة الأساس الدستوري المصري لحرية تداول المعلومات، وذلك في دستور عام ١٩٧١م والإعلان الدستوري عام ٢٠١١م، وتلقي الضوء على أوجه القصور التي تعتري الحماية الدستورية التي يجب أن تكفل لهذه الحرية ، كما توضح أهم المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الصدد، وكذلك المبادئ التي استقرت عليها أحكام بعض المحاكم الإقليمية، ثم تنتقل الدراسة إلى التشريعات المصرية التي تعرضت لحرية تداول المعلومات سواء بحمايتها، أو بتقييدها، وأهم التطبيقات القضائية. هذه الدراسة يمكن الاستفادة منها في معرفة الأسباب وراء تقييد حرية تداول المعلومات رغم إتاحتها في بعض الدساتير، كذلك تحليل البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في دستور عام ١٩٧١م،

ومقارنتها بالمعايير الدولية.

ثانيًا: على الجانب الأجنبي : هناك دراسة تحمل العنوان التالي:

"The US information infrastructure and libraries: a case study in democracy"(٦) .

تناقش هذه الدراسة البنية التحتية للمعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت السبب وراء انتقالها إلى مجتمع المعلومات، وكيف يمكن للمكتبات أن تلعب دورًا مؤثرًا في الاستفادة من هذه البنية والعمل على تحقيق حق الوصول للمعلومات أو ما يسمى بديمقراطية الوصول للمعلومات. والحقيقة أن هذه الدراسة تدعم أحد محاور هذا البحث، وهو الذي يتعلق بأهمية التخصص في تنفيذ وتفعيل حرية تداول المعلومات.

١/١ أهمية حرية تداول المعلومات:

تعد حرية تداول المعلومات في أي دولة مؤشرًا عامًا على ديمقراطية الحكم فيها، وتمتع مواطني الدولة بكامل حقوقهم المدنية. وتوجه الدولة نحو إرساء قواعد لإتاحة المعلومات يعني تصميم الدولة على الحفاظ على الحقوق والواجبات الإنسانية للمواطنين والعمل على النهوض بالوطن نحو التقدم والازدهار. فعملية بناء المبادئ والقواعد الحاكمة لحرية تداول وإتاحة المعلومات تعتمد في المقام الأول على الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات والمعايير الدولية، التي كان أول ظهور لها عام١٩٤٨م، وهي تدعو جميع دول العالم إلى بناء قوانين لحرية تداول المعلومات، من منطلق أن حرية تداول المعلومات هي أساس الحريات يتحقق من خلالها جميع الحقوق الإنسانية الأخرى، وتدفع الدولة إلى التفاعل مع الشعب وإشراكهم في الحكم، والتزامها بمعايير الحكم الرشيد والشفافية ومحاربة الفساد(٧)؛ وذلك يعنى أن حرية تداول المعلومات لها فوائد تنعكس على الدولة والأفراد على حد سواء كما يلي:

١/١/١ أثر حرية تداول المعلومات على الفرد:

١- **تمكين الناس من المطالبة بحقوقهم الإنسانية:** من واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الوصول للمعلومات التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم، وبالتالي تكون قد وفرت حق تمتعهم بكافة الحقوق الأخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازناتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني - بشكل أو بآخر- فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها(٨) .

٢ـ **الحد من الفقر:** يؤدي تداول المعلومات في الدولة إلى تخفيف مستوى الفقر فيها، فمن خلال إتاحة المعلومات الإحصائية والمسحية المتعلقة بالفقراء (أعدادهم، وأماكن تجمعهم، ومستوى الدخل، ونوع الخدمات والمرافق العامة التي توفرها الدولة لهم، ومستوى تعليمهم، والمهن التي يزاولونها، ومستوى أعمارهم) من شأنها أن تبرز المشكلة وتضعها على مائدة الحوار المجتمعي، مما يساعد على إيجاد الحلول لها من جانب الخبراء والمستثمرين وجمعيات المجتمع المدني[٩].

٣ـ **تحقيق العدالة الاجتماعية:** تعمل حرية تداول المعلومات على تكوين البيئة المناسبة التي تساعد على توفير حصة تشاركية من خبرات المجتمع ومعاملة عادلة للمواطن؛ فحرية تداول المعلومات الخاصة بالإسكان (خطط الدولة في الإسكان، وعدد الوحدات السكنية، وأراضي الدولة المبيعة للمشروعات السكنية المختلفة، والإعلان عن أسعار أراضي الدولة، وخطط تقسيم أراضي الدولة) تساعد المواطن على الحصول أو المطالبة بالسكن المناسب له الذي يشعره بأنه غير مهمش في المجتمع، والمعلومات المتعلقة بالصحة (الأمراض المنتشرة، وطرق الوقاية، وسياسات الدولة نحوها، والأبحاث التي تعمل على الحد منها، والعلاجات المتوفرة، وأماكن العلاج، وموازنات الدولة المرصودة للعلاج، والمستفيدين من العلاج، كذلك المخالفات الصحية التي يرتكبها الأطباء، والمعلومات التفصيلية عن الوضع الراهن للمستشفيات من تجهيزات وأطباء) تمكن الفرد من الحصول أو المطالبة بحقوقه الصحية) تشعر المواطن وتدفع الدولة نحو تحسينها لصالح المواطنين دون تمييز. والمعلومات المتعلقة بمجال الغذاء (المبيدات المستخدمة في الزراعة، وأنواع الأغذية القابلة للتلوث، والآثار الناجمة من الممارسات الخاطئة في الإنتاج الحيواني وصناعة الغذاء، ومدى صلاحيات المنتجات الغذائية المستوردة، وتلوث المياه بآدميته وأنه شريك في الوطن وتسهل عملية الرقابة على غذائه وأخذ الحيطة والحفاظ على صحته. ومن خلال إتاحة المعلومات الخاصة بالتوظيف (الوظائف الشاغرة في الدولة وإجراءات القبول بها والإعلان عن المقبولين، ومرتبات العاملين، والحد الأدنى والأعلى في الأجور في مختلف الوظائف في الدولة) من شأنه أيضًا أن يحقق العدل الاجتماعي. كذلك المعلومات المتعلقة بالموقوفين (أسباب حجزهم، وأماكن حجزهم، وأساليب التقاضي، وحق الدفاع) تضمن معاملة عادلة للمواطن وتحفظ عليه كرامته. وخلاصة القول : إن حرية تداول

المعلومات يمكنها تحقيق مبادئ ثورة ٢٥ يناير، وهي: عيش، حرية، كرامة، عدالة إنسانية.

١ /١ /٢ أثر حرية تداول المعلومات على الدولة:

١ـ بناء مؤسسات الدولة على أساس ديمقراطي: عندما يتوفر للشعب المعلومات الكافية عن أنواع المشاركات السياسية وكيفية الاختيار، والمعلومات الكاملة عن المرشحين وانتماءاتهم السياسية، والإنجازات الوطنية الحقيقية، تضمن الدولة متمثلة في الحكومة وموظفي الدولة أن سياساتها المختلفة سوف تعبر عن الشعب من جانب، ومن جانب آخر القدرة على امتصاص ردود الفعل الشعبية إزاء القرارات الصادرة؛ وهذا يعني مشاركة الشعب في تنفيذ سياسات الدولة بما يعود عليه بالنفع وزيادة ثقته في الحكومة، وهو ما يؤكده التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لحرية التعبير في عام ١٩٩٩م عندما أكد على أن "الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية التمثيلية؛ ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة، ويصبح للفرد الذي فوض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات؛ وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب"(١٠).

٢ـ القضاء على الفساد: عندما تتيح الدولة المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة من خطط ومشروعات وسياسات، فإنه من السهل اكتشاف الفساد والمفسدين في الدولة؛ حيث إن أي انحرافات عن ما هو مخطط له سوف يكون من السهل رصده. ومن أهم الآليات التي ينبغي أن تعمل الدولة على تنفيذها لتحقيق ذلك هو أن تعمل على حماية المبلغين عن وقائع الفساد، كذلك دعم وسائل الإعلام بالمعلومات الكاملة عن السياسات والخطط وتكاليف وموازنات المشروعات(١١).

٣ـ **منع الصراع وتحقيق المصالحة الوطنية :** تدعم شفافية المعلومات إجراء الحوارات الوطنية؛ فعندما تجد المعارضة إجابات شافية لأسئلتها من جانب الحكومة تهدأ الصراعات وتتلاشى سريعًا، كذلك عرض السياسات الخاصة بالحكومة ومشاورة المعارضة من شأنه أن ينهي الصراع وقبول الآخر والدخول في المصالحة الوطنية(١٢).

٤ـ النمو الاقتصادي المستدام: عندما تمكن الدولة الأفراد من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال سن قانون لتداول المعلومات، تنفتح الدولة نحو السياسات العامة التي تعتمد على الشفافية والمساءلة، مثل هذه البيئة من شأنها جعل البلاد أكثر جذبًا

للاستثمار المحلي والأجنبي، فيها يشعر المستثمر بالأمان على أمواله التي يساهم بها في بناء اقتصاد الدولة. فمن المعروف أن المستثمر في حاجة إلى المعلومات التي تتعلق بالصناعة وسياسات الاستثمار، وعمل أجهزة الرقابة، والمؤسسات المالية، والمعايير المستخدمة للاختيار من العروض المقدمة في عمليات الشراء، وتوفير التراخيص ومنح القروض، وسياسات الاغتراب، وآليات النزاع والإنصاف.

١ /١ /٣ أثر حرية تداول المعلومات على مهنة المكتبات والمعلومات:

من خلال تحليل قوانين حرية تداول المعلومات وجد الباحث أن هذه القوانين تدعم مهنة المكتبات والمعلومات في عدد من عمليات هذه المهنة، ويأتى ذلك من منطلق الإدراك التام لخصائص واحتياجات عملية تداول المعلومات، فهذه العملية تحتاج مهنة المكتبات في عمليات : جمع واختيار، وتنظيم وتحليل، وبث واسترجاع المعلومات، وهي بذلك تحتاج إلى عمالة متخصصة قادرة على تنفيذ هذه العمليات. ويمكن تفصيل أبعاد هذا الدعم في النقاط التالية[١٣]:

١- **دعم التوسع في إنشاء المكتبات ومراكز المعلومات:** يلزم قانون حرية تداول المعلومات كل جهاز حكومي أو خاص بإنشاء نظام معلومات فعال يعمل على جمع المعلومات وتنظيمها وبثها في صورة مبسطة يسهل على المستفيدين الحصول عليها.

٢- **دعم معيارية القواعد المستخدمة في تنظيم وإتاحة المعلومات:** تلزم القوانين المستخدمة لحرية تداول المعلومات الأجهزة الحكومية والخاصة بحفظ المعلومات التي في حوزتها وفقاً للقواعد الواردة في دور الوثائق والمكتبات القومية ولوائح المحفوظات المختلفة.

٣- **دعم عملية جمع المعلومات وتسهيل الحصول عليها بأقل الأسعار:** تلزم قوانين حرية تداول المعلومات الأجهزة الحكومية السعي نحو توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات، من خلال شبكة المعلومات الدولية، بشكل سهل ومبسط وبأسعار مناسبة أفضل من الطرق التقليدية.

٤- **دعم تحديث المعلومات وتوسيع دائرة الاستفادة منها:** تفرض قوانين حرية تداول المعلومات الحكومات بث المعلومات المطلوب نشرها على نطاق واسع وبشكل يُسَهِل على الجمهور الوصول إليها، كذلك تفرض أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمجال اهتماماتهم، وأن تحدث شهريًا وبحد أقصى كل ثلاثة أشهر .

٥- **خلق وظائف جديدة:** حرية تداول

المعلومات تساعد على فتح وظائف جديدة للعاملين في مجال المكتبات والمعلومات، حيث إن التوسع في إنشاء المكتبات ومراكز المعلومات التي نص عليها القانون، والعمل على تحسين وتسهيل تداول المعلومات في المؤسسات الحكومية والخاصة، يتطلب تعيين عدد من المتخصصين القادرين على جمع واختيار وتنظيم وبث المعلومات.

٢ /١ دور المكتبات في تداول المعلومات:

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية المكتبات ـ خصوصًا المكتبات العامة ـ كحق من حقوق الإنسان، كذلك تناشد النظريات الحديثة لحقوق الإنسان الحكومات على المستوى الدولي بضرورة الاستثمار في المكتبات؛ فإذا كانت حرية تداول المعلومات حقًا من حقوق الإنسان، فبالطبع تعتبر المكتبات حقًا من حقوق الإنسان كونها المؤسسات الاختزانية للمعلومات، كذلك يستمد من المكتبات حقوق الإنسان، حيث إنها مؤسسات ذات تأثير عالي وضامن لتنفيذ هذه الحقوق[١٤].

والمكتبات يمكنها أن تلعب دورًا مؤثرا في عملية تداول المعلومات، من خلال المساهمة في معالجة الفجوة الرقمية والمعلوماتية في المجتمع، وخصوصًا في المناطق الأكثر فقرًا، والمناطق المحرومة من خدمات الاتصال، والمناطق الريفية، وللعاطلين عن العمل، وكذلك لفئات المجتمع الأمية أو المحرومة من التعليم[١٥]. وتأتي مساهمة المكتبات في معالجة الفجوة الرقمية من خلال التخطيط لتنفيذ البرامج التي تهدف إلى ما يلي:

- إتاحة أجهزة الحاسب الآلي لعامة أفراد المجتمع المحيط بالمكتبة.
- تطوير مهارات الثقافة المعلوماتية لأفراد المجتمع المحيط بالمكتبة.

والحقيقة أن المكتبة لا يمكنها القيام بهذه البرامج دون توافر الدعم المالي اللازم، فهذه البرامج تتطلب من المكتبة عدة عناصر تتمثل في: المعدات، والأفراد، والمكان، والوقت؛ لذلك نجد في الدول المتقدمة أن هذه العناصر تفرض على المكتبة العمل مع جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص، في ظل برامج تعاونية مشتركة تعمل بقدر المستطاع على تنفيذها في إطار متطلبات المجتمع، متبنية أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات في ذلك[١٦].

وعلى الرغم من أن المكتبات العامة يقع عليها العبء الأكبر من حيث المساهمة في تداول المعلومات من منطلق دورها الوظيفي الذي يحتم عليها خدمة أفراد المجتمع بكل فئاته، إلا أنه يمكن للأنماط الأخرى من المكتبات المساهمة أو المساعدة في هذه البرامج التعاونية، خصوصًا في حالة عدم توافر

المكتبات العامة، وتقدم هذه البرامج التعاونية من خلال المكتبات في عدة أشكال من أهمها:

١- توفير منافذ للحكومة الإلكترونية تسمح لأفراد المجتمع باستخدامها مجانًا.

٢- توفير مختلف قواعد البيانات والبرامج التي تخدم متطلبات المجتمع المحيط بالمكتبة .

٣- توفير الاتصال اللاسلكي الفائق السرعة بشبكة المعلومات الدولية سواء أكان من داخل المكتبة أم خارجها

(Wi-Fi) Wireless Fidelity Access

٤- تأجير الحواسب المتنقلة لمدد زمنية محددة تقدر بثلاث ساعات.

٥- تحويل مقتنيات المكتبة إلى الشكل الرقمي وإتاحتها لمجتمع المكتبة.

٦- التعاون مع المدارس المحيطة بالمكتبة في تقديم خدمات إتاحة الحاسب الآلي والدخول على شبكة الإنترنت من خلال معامل للحاسب الآلي.

٧- توفير خدمات الحاسب الآلي لذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين .

٨- تقديم برامج تدريبية للمجتمع المحيط بالمكتبة في الموضوعات التالية:

- مهارات البحث عن المعلومات.
- مهارات استخدام البريد الإلكتروني.
- إدارات ملفات الويندوز.
- برامج تحرير الصور.
- قواعد البيانات الببليوجرافية وطرق استخدامها في البحث العلمي .
- اللغة الإنجليزية [١٧].

٣ / ١ المعايير الدولية المستخدمة في صياغة التشريعات المتعلقة بحرية تداول المعلومات:

تستند عملية صياغة البنية الدستورية والقوانين الخاصة بحرية تداول المعلومات على عدد من الأدوات تشمل: المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كذلك يستند على نظام الأمم المتحدة مثل: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأيضًا على الأنظمة الإقليمية والمقارنة والتي تتمثل في: نظام منظمة الدول الأمريكية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان. ولعل أهم هذه الأدوات على الإطلاق هو مبادئ منظمة المادة ١٩ المتعلقة بحرية تداول المعلومات؛ حيث ترجع أهميتها إلى أنها عملت على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات، كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات، من حيث حدود الإتاحة، والاستثناءات، ودور الحكومة في

تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وتَستَند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوِّر ممارسة الدولة، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول عديدة . كما تستند هذه المبادئ إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات حقوقية في عدد من بلدان العالم . وقد تبنى المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة هذه المبادئ في تقريره لعام ٢٠٠٠م، كما صدّق عليها المقرّر الخاص لحرية الرأي والتعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية في تقريره لعام ١٩٩٩م. وعلى كل حال يمكن استعراض ما جاء في الأدوات السابقة من نصوص ومواد خاصة بحرية تداول المعلومات على النحو التالي[١٨]:

أولاً: المواثيق الدولية الرئيسية:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨م على" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

٢ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديسمبر ١٩٦٦م على ما يلي:

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لما يلي :

(أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٣ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

نصت المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ديسمبر ١٩٦٦م على إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بأن:

١- من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية

والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، و أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائهما وإشاعتهما.

٣- تتعهد الدول الأطراف - في هذا العهد - باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

ثانيًا: نظام الأمم المتحدة:

١- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكرًا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم ٥٩ الذي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٤٦م في انعقادها الأول، والذي نصّ على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، والمحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".

٢- المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

أنشئ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في عدد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨م والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات.

ثالثًا: الأنظمة الإقليمية والمقارنة:

١- حرية تداول المعلومات في نظام منظمة الدول الأمريكية:

تنص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق "سان جوزيه" ١٩٦٩ م على أن: " كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيًّا كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد. وتؤكد مبادئ اللجنة القضائية للدول الأمريكية على الاعتراف بحقوق المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأشارت المبادئ إلى أهمية

توفير كل الوسائل للحصول على المعلومات، وكذلك أنواع المعلومات التي يمكن الحصول عليها، وأكدت على أهمية نشر المعلومات وقيام جميع مؤسسات الدولة بالإفصاح عن معلوماتها، وحددت الإجراءات القانونية والمحاكم التي يمكنها الفصل في قضايا المنع أو عرقلة الحصول على المعلومات(١٩).

٢- نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أُنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن الآليات التي وضعها "مجلس أوروبا" لحماية حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا هو منظمة حكومية تحتضن ٤٣ دولة أوروبية تهدف إلى الترويج لمبادئ حقوق الإنسان والتعليم والثقافة، وتعتبر من إحدى أهم الوثائق القانونية التي أصدرها "مجلس أوروبا" الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والذي نصّ في المادة العاشرة منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".

٣- النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان:

تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٢م وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات مقررًا الآتي:

١- إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.

٢- سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة .
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة ، إذا كان ذلك الأمر ضروريًّا لممارسة أي حق أو حمايته.
- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعًا للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/ أو إلى المحاكم.
- سيكون مطلوبًا من الجهات العامة - حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك - نشر المعلومات المهمة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.
- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما، أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة، أو السلامة العامة، أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض العقوبات يخدم مصلحة الكشف عن مشروعه ويعتبر أمرًا ضروريًّا في أي مجتمع ديمقراطي.
- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك للالتزام بمبادئ حرية المعلومات.

٣- يتمتع الجميع بحق الحصول على المعلومات الشخصية وتحديثها، وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

كما نصت المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ٢٢ يونيو ١٩٨١م على أن:

١- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

والفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تُحِل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية، كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة، على عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة نفسها التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق.

رابعًا : مبادئ منظمة المادة ١٩ المتعلقة بحرية تداول المعلومات[٢٠]:

المبدأ الأول: الإفصاح المطلق عن المعلومات:

يستند هذا المبدأ إلى أن القاعدة العامة هي أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات واردة ضمن نطاق الاستثناءات المقيدة لهذا الحق، كما يفترض مبدأ الإفصاح المطلق أنه ليس بالضرورة أن يتمتع طالب المعلومات بحيثية معينة أو اهتمام معين بالمعلومات حتى يمكنه الحصول عليها، وأن على الحكومة إذا رفضت الإفصاح عن معلومات معينة أن تبرر رفضها بطريقة واضحة في كل مرحلة من مراحل إجراءات طلب الحصول على المعلومات.

ويوجب هذا المبدأ أيضًا ضرورة أن تفسر "المعلومات" و "الجهات الحكومية " أوسع تفسير ممكن، بحيث تشمل المعلومات جميع الوثائق التي تحتفظ الجهة الحكومية بها بصرف النظر عن الحالة التي تُحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية... إلخ)، وأيًّا كان مصدرها (إذا كانت مقدمة من قبل جهة حكومية أو من قبل أية هيئة أخرى) .

كما يجب تفسير الجهات الحكومية بحيث تشمل المستويات المحليّة والهيئات المنتخبة والهيئات المعينة، إضافة إلى شركات القطاع العام، والهيئات غير الإدارية، والهيئات القضائية وغيرها من الجهات التي من الممكن أن تحوز معلومات يترتب على الإفصاح عنها تحقيق المصلحة العامة.

كما تضمن هذا المبدأ ضرورة وضع عقوبات رادعة ضد الامتناع عن الإفصاح الوجوبي عن المعلومات أو الإتلاف العمدي للوثائق، وكذلك إلزام الجهات الحكومية بأن تخصص مصادر مالية كافية، واهتمامًا يضمن حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب. إضافة إلى ذلك - ومن أجل منع أي

محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها- تلتزم الجهات الحكومية بالكشف عن هذه الوثائق نفسها وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

المبدأ الثاني: وجوب النشر:

تلتزم الجهات الحكومية بموجب هذا المبدأ ليس فقط بالإفصاح عن المعلومات عند طلبها، ولكن أيضًا بالنشر الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات، على سبيل المثال:

- معلومات إدارية حول سبل عمل الجهة الحكومية، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات ...إلخ، خاصة عندما تكون الجهة الحكومية تقوم بتقديم خدمات مباشرة للشعب.
- معلومات حول كل طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالجهة الحكومية.
- توجيهات تتعلّق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في السياسة العامة ومشاريع القوانين.
- أنواع المعلومات التي تحتفظ الجهات الحكومية بها والحالات التي تحتفظ بها.
- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثّران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهمة التي استعملت لصياغته.

المبدأ الثالث: الترويج للحكومة المفتوحة:

والمقصود بهذا المبدأ أن هناك التزامًا يقع على الجهات الحكومية بضرورة الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات، والترويج لأهداف التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، من خلال استخدام الوسائل الأسرع والأكثر انتشارًا في الوصول إلى الجماهير.

كما تلتزم الجهات الحكومية بمكافحة ثقافة السرية الرائجة بين الموظفين العموميين، من خلال تدريبهم على ثقافة الإفصاح عن المعلومات، وضوابط السرية ومقتضياتها.

المبدأ الرابع: نطاق الاستثناءات المحدود :

يقضي هذا المبدأ بأنه على الجهات الحكومية أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلاّ إذا ارتأت الجهة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الاستثناءات المحدود. ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلاّ إذا أثبتت الجهة الحكومية أنّ المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار المسمى (الاختبار الصارم الثلاثي الأقسام) والذي يتضمن الآتي:

- يجب أن يرتبط الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضارًّا بالهدف من إبقاء هذه المعلومات سرية.
- أن يكون الضرر المترتب على الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.

المبدأ الخامس: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات :

تتضمن تلك الإجراءات أن تقوم الجهة الحكومية باتخاذ كل ما من شأنه تسهيل الاطلاع

عن المعلومات، بما يتضمنه ذلك من مساعدة طالب المعلومات في صياغة طلبه بشكل واضح إذا كان غامضًا أو مفرطًا في الصراحة، كما تتضمن تسهيل الحصول على المعلومات للأميين، ولذوي الإعاقة، والمتحدثين بلغات تختلف عن لغة الوثيقة المطلوبة.

كذلك يجب وضع نظام يتضمن استئناف رفض طلب الإفصاح عن المعلومات، لدى جهة مستقلة عن الجهة الحكومية التي رفضت الإفصاح، وكذلك حق النفاذ إلى القضاء للطعن على قرارات رفض الإفصاح عن المعلومات.

المبدأ السادس: التكاليف:

يجب ألاّ تكون التكلفة المالية للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الجهات الحكومية بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات. وبحيث لا تتخطى التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات.

المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة للعامة:

تتضمّن حريّة الاطلاع حق الأفراد في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابةً عنه، كما يحق له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار؛ لذلك على التشريع المتعلّق بحرية تداول المعلومات أن يستند إلى وجوب فتح اجتماعات الجهات الحكومية المعينة والمنتخبة أمام الجمهور.

المبدأ الثامن: أسبقية الكشف:

ويقضي هذا المبدأ بضرورة أن تفسر جميع القوانين الوطنية والقرارات الإدارية في ضوء التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، وفي حالة تعذر التوفيق، يجب أن تخضع جميع التشريعات والقرارات السابقة على تشريع حرية تداول المعلومات إلى المبادئ الواردة في هذا التشريع سواء المتعلقة بالإفصاح أو بالاستثناءات .إضافة إلى ذلك، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال إفصاحهم عن أية معلومات وفقًا لمبادئ حرية تداول المعلومات، وضمن حدود المعقول وبحسن نيّة، حتى ولو اتضح بعد ذلك أن هذه المعلومات ليست محلاً للإفصاح.

المبدأ التاسع: حماية المُبلِغ بالمعلومات:

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو تأديبية لكونهم أفشوا معلومات حول مخالفات تتعلق باقتراف جرم أو عدم الالتزام بالقانون أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة، أو في حال عدم الأمانة، والإساءة في استعمال السلطة، أو حالات التهديد الخطير للصحة، أو للسلامة أو للبيئة... إلخ. كذلك يقضي هذا المبدأ بأنه يجب أن يستفيد المبلغون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد مبرر بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول مخالفة محددة للقانون .

٤ /٠ تحليل مضمون البنية الدستورية في مصر:

٤/ ١ مدخل تاريخي:

يبدأ التأريخ الفعلي لكتابة دساتير مصر إلى العصر الحديث في عهد محمد علي باشا

مع إصدار اللائحة الأساسية للمجلس العالي ١٨٢٥م، ثم أتبعها في يوليه ١٨٣٧م قانون "السياستنامة". وتعد أولى مشاهد هذه الدساتير خلال حقبة الخديوي إسماعيل، عندما صدر في ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦م لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه، وكانت هذه اللائحة تقوم على صياغة قانونية عصرية، في نصوص محددة ومفصّلة. وكذلك خلال حقبة الخديوي توفيق، عندما صدر بتاريخ ٧ فبراير ١٨٨٢م ما سُميت (اللائحة الأساسية)، وهي خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وصدر دستور للبلاد سنة ١٨٨٢م في عهد الخديوي توفيق، إلا أن سلطات الاحتلال الإنجليزي قامت سريعًا بإلغائه. ولكن الشعب المصري واصل تصميمه على التمسك بإصدار الدستور حتى نجح في إصداره في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣م . ظل دستور سنة ١٩٢٣م قائمًا إلى أن ألغي في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠م. وبعد خمس سنوات عاد العمل بدستور سنة ١٩٢٣م وهو الدستور الذي استمر معمولاً به إلى ديسمبر ١٩٥٢م [٢١] .

وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢م بعد ثورة الضباط الأحرار، صدر أول إعلان دستوري، أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة ١٩٢٣م. وفى فبراير عام ١٩٥٣م صدر قرار مجلس قيادة الثورة بنظام الحكم خلال فترة انتقالية تحددت بثلاث سنوات. وفى يناير ١٩٥٦م أعلن دستور ١٩٥٦م وتم العمل به اعتبارًا من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء الذي جرى في ٢٣ يونيه ١٩٥٦م وعلى أساسه شكِّل أول مجلس نيابي في ظل الثورة في يوليو ١٩٥٧م أطلق عليه "مجلس الأمة" واستمر هذا المجلس حتى مارس ١٩٥٨م. وعقب الوحدة مع سوريا صدر دستور مارس سنة ١٩٥٨م المؤقت ، وشُكِّل مجلس أمة مشترك بقرار من رئيس الجمهورية على أن يكون نصف أعضائه على الأقل من بين أعضاء مجلس الأمة المصري، ومجلس النواب السوري واستمر هذا المجلس حتى الثاني والعشرين من شهر يونيه عام ١٩٦١م. وفى مارس عام ١٩٦٤م صدر دستور مؤقت قام في ظله "مجلس الأمة" [٢٢]

ومع بدايات حكم الرئيس الراحل أنور السادات، أعلن عن دستور ١٩٧١م. وتم تعديل هذا الدستور في ٣٠ أبريل ١٩٨٠م بقرار من مجلس الشعب. في سنة ٢٠٠٥م عُدِّل الدستور مرة أخرى لينظم اختيار رئيس الجمهورية بانتخابات مباشرة، الشهير بتعديلاته للمادة ٧٦ والتي جرى على إثرها أول انتخابات رئاسية في مصر. وفي ٢٦ مارس ٢٠٠٧م جرى استفتاء بموجبه عُدِّل الدستور مرة أخرى وعرف بدستور قانون الإرهاب المادة ١٧٩ [٢٣].

وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير وتخلي الرئيس السابق حسني مبارك عن الحكم، كَلَّف المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي تولى إدارة شئون البلاد، لجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية بلغت ٦٣ مادة، وتم الاستفتاء عليه في ١٩ مارس ٢٠١١م. وبعد موافقة الشعب المصري على الاستفتاء، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في يوم ٣٠ مارس ٢٠١١م إعلانًا دستوريًّا شمل أغلب التعديلات التي تم إقرارها في الاستفتاء بالإضافة إلي بعض المواد الأخرى.

وبعد انتخابات الرئاسة وانتخاب الدكتور محمد مرسي رئيسًا للجمهورية في عام ٢٠١٢م، دار حوار وجدل عميق استمر لمدة ستة أشهر حول مشروع دستور مصر الجديد، وتباينت ردود فعل الشارع المصري بين مؤيد ومعارض للمسودة النهائية لمشروع الدستور الجديد، الذي أقرته الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور؛ حيث انتقدتها قوى المعارضة، في حين أيدتها فئات شعبية أخرى. ومن ثم تم استفتاء الشعب المصري في استفتاء عام علي مرحلتين يومي ١٥ و٢٢ ديسمبر ٢٠١٢م علي الدستور الجديد لمصر. وفي ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م حسم الشعب المصري خياراته مع الدستور وتم إقراره بموافقة نحو ٦٤ % واعتراض ٣٦ % من مجموع الذين ذهبوا للجان الاقتراع (٣٢.٩ %)[٢٤].

وسرعان ما تتلاحق الأحداث، وبالتحديد في ٣٠ يونيو ٢٠١٣م ثار الشعب ضد حكم الرئيس محمد مرسى، مطالبًا بعزله، وتعطيل العمل بدستور ٢٠١٢م، وتعيين رئيس مؤقت للبلاد لحين اختيار رئيس جديدٍ منتخبٍ ، وقد لبى المجلس الأعلى للقوات المسلحة نداء الشعب. وعلى أثر ذلك شُكلت لجنة من ١٠ خبراء قانونيين لتعديل دستور ٢٠١٢م أنهت عملها في ٢٠ أغسطس ٢٠١٣م. وفي المرحلة الثانية أجريت تعديلات قامت بها لجنة من ٥٠ شخصًا، أُعلنت أسماؤهم في ١ سبتمبر ٢٠١٣م. وفي ٣ ديسمبر ٢٠١٣م قُدمت المسودة النهائية للرئيس المؤقت عدلى منصور لتعرض على الشعب المصري من خلال الاستفتاء العام في ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤م، وقد شارك في الاستفتاء ٣٨.٦% من المسموح لهم بالتصويت، وأيد الدستور منهم ٩٨.١% بينما رفضه ١.٩% وذلك وفقًا لمؤشرات اللجنة المنظمة للاستفتاء.

٤/ ٢ البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر:

٤/ ٢/ ١ البناء المباشر لحرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية:

يقصد بالبناء المباشر ورود الواصفة "حرية تداول المعلومات" أو أي عنصر منها بشكل مباشر في الأجزاء الرئيسية والفرعية للدستور (الباب – الفصل)، أو ورودها في

هذه الأجزاء بأي تعبير يدل على معناها (مثل : حقوق، واجبات، مقومات المجتمع الأساسية)، ومن ثم المواد المتعلقة بهذه الأبواب والفصول التي تتضمن واصفات خاصة بحرية تداول المعلومات تعد واصفات مباشرة سواء كانت تدل مباشرة على حرية تداول المعلومات أو تحمل معناها. وبمعنى آخر يقصد بالبناء المباشر أيضًا الأبواب والفصول التي خصصت للحقوق والحريات - وهي تعد مقومات أساسية للمجتمع- سواء جاء في نصوص موادها واصفات تحمل مباشرة الصيغة "حرية تداول المعلومات" أو تحمل معناها.

أولاً: التوزيع العددي والنوعي للأبواب والفصول:

١ـ التوزيع العددي:

تركزت الأبواب والفصول المباشرة المعبرة عن حرية تداول المعلومات في معظم الدساتير المصرية في باب واحد، باستثناء دستور ١٩٧١م، ودستور ٢٠١٢م، ٢٠١٣م. فلقد خصص دستور ١٩٧١م بابين منفصلين يتفرع من أحداهما فصل واحد فقط للمواد المعبرة لحرية تداول المعلومات، كذلك دستور ٢٠١٢م خُصِّص بابان، يتفرع منهما خمسة فصول، وكذلك دستور ٢٠١٣م خُصِّص بابان منفصلان يتفرع منهما ثلاثة فصول فقط ، كما هو موضح في(الجدول رقم :١). وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على اتساع التغطية الموضعية الخاصة بحرية تداول المعلومات في دستور ٢٠١٢م يليه دستور ١٩٧١م .

٢ـ التوزيع النوعي:

وفقًا لما جاء في (الجدول رقم:١) يتضح أن الدساتير المصرية منذ تاريخها الطويل لم تخصص بابًا أو فصلاً قائمًا بذاته بعنوان حرية تداول المعلومات كحق مستقل بذاته، فالنصوص المعبرة عن حرية تداول المعلومات جاءت في أبواب وفصول أخذت معظمها عنوان "الحقوق والواجبات العامة". فمن خلال القراءة التحليلية للجدول السابق ذكره يتبين، أن كلمة "حرية" وردت فقط ضمن عنوان الباب الثالث "الحريات والحقوق والوجبات العامة" في دستور عام ١٩٧١م، والباب الثاني "الحقوق والحريات" في دستور عام ٢٠١٢م، وهذا الباب يتضمن النصوص المعبرة عن حرية تداول المعلومات مع باقي الحريات الممنوحة للمواطن، والباب الثالث " الحقوق والحريات والواجبات العامة" في دستور عام ٢٠١٣م، وهو يتشابه مضمونه مع ما جاء في الباب الثاني لدستور ٢٠١٢ . ومن الملاحظ أيضًا أن كلاً من دستور عام ١٩٧١م، ودستور عام ٢٠١٢م، ودستور عام ٢٠١٣م، خصصت أبوابًا لم ترد في بنائها كلمات خاصة بالحقوق أو الحريات ، لكن حملت

مسمياتها " المقومات الأساسية للمجتمع " وهي تحمل في معناها حقوق وحريات المجتمع التي اعتبرتها مقومات أساسية لا غنى عنها لأي مجتمع .

(جدول رقم١)

التوزيع العددي والنوعي للأبواب والفصول التي وردت بها الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات

م	تاريخ الدستور	الأبواب والفصول التي وردت بها الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات			
		رقم الباب	عنوان الباب	رقم الفصل	عنوان الفصل
١	١٨٨٢	–	–	–	–
٢	١٩٢٣	الثاني	في حقوق المصريين وواجباتهم	–	–
٣	١٩٣٠	الثاني	في حقوق المصريين وواجباتهم	–	–
٤	إعلان ١٩٥٣	الأول	مبادئ عامة	–	–
٥	١٩٥٦	الثالث	الحقوق والواجبات العامة	–	–
٦	١٩٥٨	الثالث	الحقوق والواجبات العامة	–	–
٧	إعلان ١٩٦٢	–	الحقوق والواجبات العامة	–	–
٨	إعلان ١٩٦٤	الثالث	الحقوق والواجبات العامة	–	–
٩	١٩٧١	الثاني الثالث	المقومات الأساسية للمجتمع الحريات والحقوق والواجبات العامة	الأول –	المقومات الاجتماعية والخاصة –
١٠	إعلان ٢٠١١	–	–	–	–
١١	٢٠١٢	الأول الثاني الثاني الثاني الثاني	مقومات الدولة والمجتمع الحقوق والحريات الحقوق والحريات الحقوق والحريات الحقوق والحريات	الثاني الأول الثاني الثالث الرابع	المقومات الاجتماعية والأخلاقية الحقوق الشخصية الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمانات حماية الحقوق والحريات
١٢	٢٠١٣	الثاني الثالث	المقومات الأساسية للمجتمع المقومات الأساسية للمجتمع المقومات الأساسية للمجتمع الحقوق والحريات والواجبات العامة	الأول الثاني الثالث –	المقومات الاجتماعية المقومات الاقتصادية المقومات الثقافية –

أما بقية الدساتير فلم تورد كلمة "حرية" في عناوين أبوابها، واكتفت بذكر كلمة "الحقوق" التي تحمل في مضمونها معظم الحريات.

وبناءً على ما سبق يمكن الاستدلال على وجود تطور تدريجي بالوعي السياسي لدى المصريين انعكس في إدراكهم بأهمية الحريات ومن ضمنها حرية تداول المعلومات - التي جاءت بطريقة غير مباشرة - كأساس للتحول نحو الديمقراطية.

ثانيًا: التوزيع العددي والنوعي للمواد:

١- التوزيع العددي:

يقصد بالتوزيع العددي لمواد الدستور عدد المواد التي اشتملت على واصفات خاصة بحرية تداول المعلومات أو تحمل معناها بشرط أن تكون جاءت في الأبواب أو الفصول المباشرة بحرية تداول المعلومات في الدساتير المختلفة التي تم تناولها في الفقرات السابقة. وفي هذا الصدد يؤكد التوزيع العددي في (الجدول رقم:٢) التطور الحقيقي لحرية تداول المعلومات في مصر؛ حيث إنه من خلال تتبع مجموع أعداد المواد فيه، نجد أن دساتير ١٩٢٣م، ١٩٣٠م، ١٩٥٦م تتساوى في عدد المواد المعبرة عن حرية تداول المعلومات، وعلى الرغم من أن عددها سبع مواد فقط، إلا أن ذلك يعبر عن مدى وعي النظام السياسي في هذه الفترات المبكرة بأهمية حرية تداول المعلومات، على الرغم من أنه لم يكن هناك نضوج فعلي لمفهوم حرية تداول المعلومات على المستوى الدولي في هذه الفترات.

كذلك نجد أن هناك تطورًا ملحوظًا في المواد المعبرة عن حرية تداول المعلومات في دستور ١٩٧١م، التي بلغت (١٢) مادة، وتصاعدت هذه المواد لتصل إلى (١٩) مادة في دستور٢٠١٢م، و (٢٩) مادة في دستور ٢٠١٣م الذي يعد أكثر الدساتير عددًا للمواد المعبرة عن حرية تداول المعلومات. وفي نفس الاتجاه يعد الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١م أفضل الإعلانات الدستورية التي صدرت في مصر في عدد المواد برصيد (٥) مواد.

(جدول رقم :٢)

التوزيع العددي للمواد المباشرة المعبرة عن حرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية

م	تاريخ الدستور	المواد التي عبرت عن حرية تداول المعلومات			
		موقع وأرقام المواد			مجموع المواد
		الباب	الفصل	أرقام المواد	
١	١٨٨٢	-	-	-	-
٢	١٩٢٣	الثاني		١١،١٤،١٥،١٦،١٧،٢٠،٢١	٧
٣	١٩٣٠	الثاني		١١،١٤،١٥،١٦،١٧،٢٠،٢١	٧
٤	إعلان ١٩٥٣	الأول		٣	١
٥	١٩٥٦	الثالث		٤٢،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩	٧

٦	دستور الوحدة ١٩٥٨	الثالث		١٠	١
٧	إعلان ١٩٦٢	-	-	-	-
٨	إعلان ١٩٦٤	الثالث		٣٥،٣٦،٣٧،٣٨	٤
٩	١٩٧١	الثاني الثالث	الأول -	١٨،١٩،٢٠،٢١ ٤٥،٤٧،٤٨،٤٩،٥٤،٥٥،٥٦،٦٠	١٢
١٠	إعلان ٢٠١١	-	-	٤،١١،١٢،١٣،١٦	٥
١١	٢٠١٢	الأول الثاني الثاني الثاني	الثاني الأول الثالث الرابع	١١،١٢ ٣٨،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠،٥١،٥ ٢،٥٣ ٥٨،٥٩،٦١،٧٠،،٧١ ٨٠،٨١	١٩
١٢	٢٠١٣	الأول الثاني الثاني الثاني الثالث الثالث الثالث	الأول الثاني الثالث - - - -	٥ ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢١، ١٩، ١١ ٢٨،٣٠،٣١ ٤٧ ،٤٨ ،٥٠ ٥٧،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧،٦٨ ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٠، ٩٠ ،٩٣	٢٩

٢- التوزيع النوعي:

يقصد بالتوزيع النوعي عدد الواصفات الخاصة بحرية تداول المعلومات التي تم استخلاصها من مواد الدساتير المختلفة، وفي هذا الصدد يؤكد (الجدول رقم:٣) أن عددًا لا بأس به من الدساتير المصرية وجد في بنيتها واصفات تحمل في طياتها معاني مباشرة لحرية تداول المعلومات سواء أكانت هذه المعاني تمهيدًا لحرية تداول المعلومات مثل: "التنمية الثقافية والعلمية للشباب، التنمية الوجدانية والمعرفية للأطفال ... إلخ" أم تؤكد عليها مثل: "حرية تداول المعلومات، أم إتاحة المعلومات ، وحق الحصول على المعلومات ... وغيرها من الواصفات" .

وقد تصاعدت أعداد الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات بداية من دستور ١٩٢٣م، ودستور ١٩٣٠م الذي وصلت أعداد الواصفات فيهما إلى عدد (٨) واصفات، وكذلك دستور ١٩٥٦م عدد (٨) واصفات ، وتضاعف الرقم إلى (١٦) واصفة في دستور ١٩٧١م، وأخذ في التصاعد إلى أن وصل إلى عدد (٢٤) واصفة في دستور ٢٠١٢م، وعدد (٣١) واصفة في دستور ٢٠١٣م. ويعد هذا مؤشرًا على تطور الوعي السياسي؛ ومن ثم البنية الدستورية الخاصة بحرية تداول المعلومات. وعلى الرغم من أن الإعلانات الدستورية في معظم الأحوال لا تعد مؤشرًا عن حرية تداول المعلومات نظرًا للظروف السياسية

التي تصدر فيها، إلا أن إعلان ١٩٦٤م وصلت واصـفات، وإعـلان ٢٠١١م إلـى عـدد (٨) فيـه حريـة تـداول المعلومـات إلـى عـدد (٥) واصفات، كما هو مبين في الجدول التالي:

(جدول رقم: ٣)

التوزيع النوعي للواصفات المباشرة المعبرة عن حرية تداول المعلومات

مسلسل	الدستور / الواصفة المستخلصة	١٨٨٢	١٩٢٣	١٩٣٠	إعلان ١٩٥٣	١٩٥٦	١٩٥٨	إعلان ١٩٦٢	إعلان ١٩٦٤	١٩٧١	إعلان ٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١	إتاحة المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٢	اتفاقيات وعهود ومواثيق حقوق الإنسان الدولية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٣	أمن الفضاء المعلوماتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٤	إقتصاد المعلومات والمعرفة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٥	التنمية الثقافية والعلمية للشباب	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٦	التنمية الوجدانية والمعرفية للأطفال	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓	✓
٧	جمع و حفظ وتوثيق التراث الثقافي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٨	الحريات العامة وحمايتها	–	–	–	–	–	✓	✓	–	–	–	✓	✓
٩	حرية استخدام اللغة	–	✓	✓	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٠	حرية الإبداع	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓	✓
١١	حرية الاتصال (التراسل)	–	✓	✓		✓	–	–	–	✓	✓	✓	✓
١٢	حرية الاجتماعات العامة والخاصة	–	✓	✓	–	✓	–	–	✓	✓	✓	✓	✓
١٣	حرية الاعتقاد	–	✓	✓	✓	✓	✓	✓	–	✓	✓	✓	✓
١٤	حرية الإعلام	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	✓	✓
١٥	حرية إنشاء محطات البث الإعلامي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
١٦	حرية البحث العلمي	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓	–	✓	✓
١٧	حرية تداول المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–
١٨	حرية التعليم	–	✓	✓		✓	–	–	–	–	–	✓	✓
١٩	حرية الصحافة (تشمل إصدار الصحف)	–	✓	✓	–	–	–	–	✓	✓	✓	✓	✓
٢٠	حرية الفكر والرأي (يشمل التعبير عن الرأي)	–	✓	✓	✓	✓	–	–	✓	✓	✓	✓	✓
٢١	حرية النشر (تشمل الطباعة)	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	–	✓	✓
٢٢	حرية النقد	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	–	✓
٢٣	حق التعليم (التعليم الإلزامي للأطفال)	–	–	–	–	✓	–	–	✓	✓	–	✓	✓
٢٤	حق الحصول على المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٢٥	حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية	–	✓	✓	–	–	–	–	–	✓	✓	✓	✓
٢٦	حق تكوين الاتحادات والتعاونيات والنقابات	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓	✓	✓	✓
٢٧	حق تكوين الأحزاب	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٢٨	حق الثقافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٢٩	حقوق الملكية الفكرية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٣٠	رعاية التراث والثقافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٣١	صيانة أسرار الدولة	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓	✓
٣٢	محو الأمية الهجائية	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓	✓
٣٣	محو الأمية الرقمية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
	مجموع الواصفات	–	٨	٨	٢	٨	٢	٢	٥	١٦	٨	٢٤	٣١

٤/ ٢/ ٢ البناء غير المباشر لحرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية :

يقصد بالبناء غير المباشر، ورود أية واصفة أو أي عنصر يحمل المعنى المباشر أو غير المباشر لحرية تداول المعلومات في أبواب وفصول الدستور غير المخصصة للحريات، أو الحقوق والواجبات، أو المقومات السياسية للمجتمع، ومن ثم - باستثناء هذه الأبواب والفصول - تعد كل المواد المتعلقة بباقي أبواب وفصول الدستور التي تتضمن واصفات خاصة بحرية تداول المعلومات، واصفات غير مباشرة سواء كانت تمهد لها أو تحمل معناها.

أولاً: التوزيع العددي والنوعي للأبواب والفصول ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات:

١- التوزيع العددي:

وصل عدد الدساتير التي بها أبواب وفصول تشتمل على واصفات ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات، حوالي عدد (٦) دساتير منها إعلان دستوري واحد، كما هو مبين في (الجدول رقم: ٤)، ويلاحظ من خلال هذا الجدول أن أربعة دساتير فقط اشتملت على أكثر من باب هي دساتير عام : ١٩٥٦م، ١٩٧١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، وأكثر هذه الدساتير تميزًا في أعداد الأبواب والفصول التي تشتمل على مواد معبرة عن حرية تداول المعلومات هما دستورا ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

(جدول رقم ٤)
التوزيع العددي والنوعي للأبواب والفصول ذات العلاقة بحرية تداول المعلومات

م	تاريخ الدستور	الأبواب والفصول التي وردت بها الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات			
		رقم الباب	عنوان الباب	رقم الفصل	عنوان الفصل
١	١٨٨٢	-	-	-	-
٢	١٩٢٣	الثالث	السلطات	الثاني	الملك والوزراء
٣	١٩٣٠	الثالث	السلطات	الثاني	الملك والوزراء
٤	إعلان ١٩٥٣	-	-	-	-
٥	١٩٥٦	الرابع الخامس	السلطات أحكام عامة	الثاني -	السلطة التشريعية -
٦	١٩٥٨	-	-	-	-
٧	إعلان ١٩٦٢	-	-	-	-
٨	إعلان ١٩٦٤	الخامس	أحكام عامة	-	-
٩	١٩٧١	الخامس الخامس السادس	نظام الحكم نظام الحكم أحكام عامة وانتقالية	الثاني الرابع -	السلطة التشريعية – مجلس الشعب السلطة القضائية

١٠	إعلان ٢٠١١	-	-	-	-
١١	٢٠١٢	الثالث الثالث الرابع الرابع الرابع الرابع الخامس	السلطات العامة السلطات العامة الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأحكام الختامية والانتقالية	الأول الثالث الأول الثاني الثالث الخامس الثاني	السلطة التشريعية السلطة القضائية أحكام مشتركة الأجهزة الرقابية المجلس الاجتماعي والاقتصادي الهيئة العليا لحفظ التراث أحكام عامة
١٢	٢٠١٣	الرابع الخامس الخامس الخامس الخامس الخامس السادس	سيادة القانون نظام الحكم نظام الحكم نظلم الحكم نظام الحكم نظام الحكم الأحكام العامة والإنتقالية	- الأول الثالث الرابع العاشر الحادي عشر الأول	- السلطة التشريعية السلطة القضائية المحكمة الدستورية العليا المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأحكام العامة

٢- التوزيع النوعي:

اشتملت معظم الدساتير تقريبًا على أبواب وفصول ذات علاقة غير مباشرة بحرية تداول المعلومات باستثناء الإعلانات الدستورية ودستور ١٨٨٢م؛ ودستور ١٩٥٨م فلم تشتمل على أي أبواب أو فصول، وقد حملت هذه الأبواب عنوان السلطات العامة، والأحكام العامة والانتقالية وسيادة القانون ، ونظام الحكم ، وبالطبع يعد هذا شيئًا طبيعيًّا؛ على أساس أن السلطات العامة أو نظام الحكم والسلطة التشريعية والسلطة القضائية سلطات تتميز غالبًا بخصائص تكسبها حقوقًا ذات علاقة بحرية تداول المعلومات، وكذلك عليها واجبات تلزمها بنشر المعلومات وتداولها. أما الأحكام العامة والانتقالية فهي تشتمل غالبًا على مزيج من المواد التي ترتبط بكثير من الأبواب والفصول التي يمكن أن تكون لها علاقة بحرية تداول المعلومات، وقد اختلف دستور ٢٠١٢م عن باقي الدساتير في أنه اشتمل بالإضافة إلى الأبواب السابقة، على باب يحمل عنوان الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، يتفرع منه عدة فصول تحمل عناوين الأحكام المشتركة والأجهزة الرقابية، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والهيئة العامة لحفظ التراث، وهي كلها فصول اشتملت على بنية دستورية جمعت عددًا من الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات سواء أكانت تتعلق بتداول المعلومات في الأجهزة الرقابية، أم بالحياة الاقتصادية، أم خاصة بحفظ المعلومات ورعايتها. والحقيقة أن دستور ٢٠١٣م تدارك كل هذه الاختلافات؛ حيث جاءت هذه الواصفات في أجزاء الدستور المباشرة ، وذلك يميزه عن دستور ٢٠١٢م.

ثانيًا: التوزيع العددي والنوعي للمواد ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات:

١- التوزيع العددي:

جاءت مؤشرات التوزيع العددي لمواد الدستور ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات مختلفة إلى حدٍّ ما بالتوزيع العددي ذات العلاقة المباشرة، فلقد اشتمل كل من دستور ١٩٧١م، ٢٠١٢م و ٢٠١٣م على عدد (١٢) مادة. أما الدساتير الأخرى فاشتملت على مادتين أو مادة واحدة كما هو مبين في (الجدول رقم: ٥).

والحقيقة أن وجود البنية الدستورية المعبرة عن حرية تداول المعلومات في الأجزاء غير المباشرة - كما هو مبين في الجدول - ممكن تفسيره على أنه يعكس مدى شفافية المعلومات في أجهزة الدولة في الدساتير المختلفة.

(جدول رقم ٥)

التوزيع العددي للمواد ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات

م	تاريخ الدستور	المواد التي عبرت عن حرية تداول المعلومات			
		موقع وأرقام المواد			مجموع المواد
		الباب	الفصل	أرقام المواد	
١	١٨٨٢	–	–	٣،٢٠	٢
٢	١٩٢٣	الثالث	الثاني	٤٦	٢
٣	١٩٣٠	الثالث	الثاني	٤٦	٢
٤	إعلان ١٩٥٣	–	–	–	–
٥	١٩٥٦	الرابع	الثاني	٨٠	١
٦	دستور الوحدة ١٩٥٨	–	–	–	–
٧	إعلان ١٩٦٢	–	–	–	–
٨	إعلان ١٩٦٤	الرابع	الثاني	٩٣	١
٩	١٩٧١	الخامس الخامس السادس	– الرابع	١٦٤ ١٦٩،١٧٨ ١٨٨	٤
١٠	إعلان ٢٠١١	–	–	–	–

١١	٢٠١٢	الثالث	الأول	٩٣،١٠٧	١٢
		الثالث	الثالث	١٧١،١٧٨	
		الرابع	الأول	٢٠١	
		الرابع	الثاني	٢٠٤	
		الرابع	الثالث	٢٠٧	
		الرابع	الخامس	٢١٣،٢١٤،٢١٥،٢١٦	
		الخامس	الثاني	٢٢٣	
١١	٢٠١٣	الرابع	–	٩٩	١٢
		الخامس	الأول	١١٢،١٢٠،١٣٥	
		الخامس	الثالث	١٨٧	
		الخامس	الرابع	١٩٥	
		الخامس	العاشر	٢١١،٢١٢،٢١٣	
		الخامس	الحادي عشر	٢١٧،٢١٨	
		السادس	الأول	٢٢٥	

٢ـ التوزيع النوعي:

يؤكد (الجدول رقم:٦) الذي يعكس التوزيع النوعي للواصفات التي جاءت في المواد ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات، أن دستور ٢٠١٢م قد وصلت الواصفات الموضوعية المعبرة عن حرية تداول المعلومات فيه إلى عدد(١٤) واصفة، وجاء دستور ٢٠١٣م متماثلًا مع دستور ٢٠١٢م في عدد (١٢) واصفة بفرق واصفتين نتيجة وجود بعض المجالس والهيئات في دستور ٢٠١٢م قد تم الاستغناء عنهما في دستور ٢٠١٣م وهي : المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئة العليا لحفظ التراث، والمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي. فعند استبعاد هذه الواصفات من مجموع واصفات دستور ٢٠١٢م يتبين أن دستور ٢٠١٣م تميز بواصفة غير موجودة في دستور ٢٠١٢م وهي "حرية رأي النواب" .

ووزعت الواصفات على دستور ١٩٧١م بعدد (٥) واصفات شملت: استقلال الجامعات، وعلنية جلسات المحاكم، ومجلس النواب، ونشر الأحكام والقوانين، ودستور ١٩٥٦م بعدد (٣) واصفات تركزت في حرية رأي نواب مجلس الشعب، وعلنية جلسات المحاكم، ونشر القوانين، وبالمثل الإعلان الدستوري لعام١٩٦٤م، وجاء دستور ١٨٨٢م بعدد (٢) واصفتين في حرية النواب، وكان نصيب الدساتير الأخرى

واصفة واحدة تعلقت معظمها أيضًا بحرية نواب المجلس، وعلنية المعاهدات. ولقد كانت الواصفات الأكثر تداولًا في معظم الدساتير هي التي تتعلق بنشر القوانين، وعلنية جلسات المحاكم، وحرية رأي النواب، ونشر أحكام المحاكم، وعلنية جلسات مجلس النواب ، وحق النواب في طلب المعلومات كما هو موضح في (الجدول رقم :٦)، ويمكن الاستدلال من ذلك على أن هذه الواصفات هي أكثر الواصفات مناسبة من حيث مكانها في الأجزاء ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات، ولا ينطبق عليها مبدأ التشتت أو واصفات جاءت في غير موضعها في أجزاء الدساتير.

جدول رقم: ٦)
التوزيع النوعي للواصفات غير المباشرة لحرية تداول المعلومات

مسلسل	الدستور / اللفظ المستخدم	1882	١٩٢٣	١٩٣٠	إعلان ١٩٥٣	١٩٥٦	١٩٥٨	إعلان ١٩٦٢	إعلان ١٩٦٤	١٩٧١	إعلان ٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١	أخلاقيات الإعلام(هيئات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	✓
٢	استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	-	-	-
٣	تطوير الإعلام الحكومي(هيئات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	✓
٤	تعزيز الحوار المجتمعي(هيئات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	-
٥	تنظيم البث الإعلامي(هيئات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	✓
٦	تنظيم الصحافة(هيئات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	✓
٧	حفظ وتوثيق التراث الثقافي (هيئات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	-
٨	جودة البحث العلمي (هيئات)	-	-	-	-	-	-	-	✓	-	-	✓	-
٩	حرية رأي النواب	✓	-	-	-	✓			✓	-	-	-	✓
١٠	حق النواب في طلب المعلومات	✓	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	✓
١١	علنية المعاهدات		✓	✓	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٢	علنية جلسات المحاكم	-	-	-	-	✓	-	-	-	✓		✓	✓
١٣	علنية جلسات مجلس النواب	-	-	-	-	-	-	-	-	✓		✓	✓
١٤	نشر أحكام المحاكم	-	-	-	-	-	-	-	-	✓		✓	✓
١٥	نشر القوانين	-	-	-	-	✓	-	-	✓	✓		✓	✓
١٦	نشر تقارير الأجهزة الرقابية والمستقلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	✓
١٧	نشر قيم النزاهة والشفافية(هيئات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	✓
	مجموع الواصفات	٢	١	١	-	٣	-	-	٣	٥	-	١٤	12

٥/ ١ معيارية البنية الدستورية المصرية:

يقصد بمعيارية البنية الدستورية المصرية: مدى تطابق الواصفات التي تعبر عن مواد الدساتير المصرية الخاصة بحرية تداول

المعلومات بالواصفات التي تعبر عن المعايير الدولية سابقة الذكر في الفقرة (٣/١) سواء أكان هذا التطابق في الشكل أم في المضمون، فمن خلال هذا التطابق يمكننا الاستدلال على نقاط القوة والضعف في البناء الدستوري المصري ومدى ملاءمته لنسج قانون خاص بحرية تداول المعلومات في مصر، ولإتمام عملية التطابق قام الباحث بتصميم (الجدول رقم:٧)، الذي يعرض الواصفات المعيارية التي تم استخلاصها من المعايير الدولية وبيان مدى تطابقها بالواصفات الخاصة بحرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية محل الدراسة والتي ذكرت في الجدولين رقمي (٣ ،٦).

من خلال تحليل (الجدول رقم:٧) تبين للباحث خلو كل الدساتير المصرية من الواصفة المباشرة "حرية تداول المعلومات" كذلك اختفاء الواصفات التي تعبر عن "تشريعات المعلومات"، وخصوصية المعلومات". كذلك عدم وجود واصفة "نقل المعرفة"؛ التي تعد واصفة تساعد على الابتكار والإبداع والتقدم العلمي والتكنولوجي. ولقد تجاهلت الأغلبية العظمى من الدساتير الواصفات الخاصة "بإتاحة المعلومات"، و"تسهيل الحصول على المعلومات" و"الملكية الفكرية"، كذلك تجاهلت كل الدساتير تمامًا "تسويق المعلومات" و"تكاليف الحصول على المعلومات"، وهذه الواصفات تعد من الواصفات المهمة لعملية تداول المعلومات. ويعد دستور ٢٠١٣م أقرب الدساتير من حيث عدد الواصفات المعيارية؛ حيث اشتمل على عدد (١٥) واصفة، ويليه دستور٢٠١٢م بعدد (١٣) واصفة، ويأتي دستور ١٩٧١م في المرتبة الثالثة بعدد (٧) واصفات، ثم دستور ١٩٥٦م بعدد (٤) واصفات.

(جدول رقم: ٧) مدى معيارية البنية الدستورية المصرية

م	الواصفات المعيارية	تواردها في الدساتير المصرية											
		١٨٨٢	١٩٢٣	١٩٣٠	إعلان ١٩٥٣	١٩٥٦	١٩٥٨	إعلان ١٩٦٢	إعلان ١٩٦٤	١٩٧١	إعلان ٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١	إتاحة المعلومات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓
٢	تداول المعلومات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	-
٣	تسهيل الحصول على المعلومات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٤	تسويق المعلومات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٥	تشريعات المعلومات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦	تكاليف الحصول على المعلومات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧	حرية الإبداع	-	-	-	-	-	-	-	-	✓	-	✓	✓
٨	حرية الاعتقاد	-	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓

٩	حرية البحث العلمي	–	–	–	✓	–	–	✓	–	–	–	✓	✓
١٠	حرية التعبير	–	✓	✓	✓	–	–	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١١	حرية الرأي		✓	✓	✓	✓	–	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٢	حرية المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٣	حظر المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
١٤	حق الحصول على المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
١٥	حماية الملكية الفكرية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
١٦	خصوصية المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٧	رعاية التعاون والاتصال الثقافي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
١٨	رعاية التعاون والاتصال العلمي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
١٩	رعاية الثقافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٢٠	رعاية العلم	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٢١	علنية جلسات الحكومة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	✓
٢٢	نشر المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	–	✓	✓
٢٣	نقل المعرفة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	-
	المجموع	–	٣	٣	٣	٤	١	–	٣	٧	٣	١٢	١٥

٦/ ١ مهنة المكتبات والمعلومات في البنية الدستورية المصرية لحرية تداول المعلومات :

تخصص المكتبات والمعلومات من التخصصات التي وجدت لكي تحقق تيسير عملية تداول المعلومات، وتعد هذه العملية هدفًا رئيسيًا للتخصص على ضوئه أنشئ الإطار العام للتخصص الذي يشتمل على كثير من الوظائف المتعلقة بتداول المعلومات والتي من أهمها: اختيار واقتناء المعلومات، وتحليل وتنظيم المعلومات، والخدمة والاسترجاع للمعلومات. هذه الوظائف يمكن مقابلة مضمونها بالواصفات التي استخرجت من الدساتير المصرية، وبمقدار تطابق هذه الواصفات في المعنى أو المضمون مع هذه الوظائف، يمكن اعتبار ذلك مؤشرًا على وجود التخصص وأهميته في البنية الدستورية، وبالتالي يمكن الحكم على أن هناك علاقة بين مهنة المكتبات والبنية الدستورية، هذه العلاقة يمكن أن تتأثر بها المهنة سلبًا أو إيجابًا بمقدار تعدد وتنوع الواصفات التي تتطابق في المعنى أو المضمون مع الوظائف والعمليات الرئيسية التي يهتم بها التخصص، ومن هنا أيضًا يمكن معرفة أكثر الدساتير المصرية دعمًا لمهنة المكتبات والمعلومات.

٦/ ١/ ١ العلاقة بين تخصص المكتبات والمعلومات والبنية الدستورية :

بلغ مجموع عدد الواصفات المتعلقة بحرية تداول المعلومات المباشرة وغير المباشرة (٥٠) واصفة (انظر الجدول رقم:٣،٦)، هذه الواصفات عند تطابقها مباشرة بوظائف مؤسسات المعلومات أو مقابلة ما تحمله من معنى مع هذه الوظائف يمكن استخلاص واستنتاج الجدول التالي (جدول: رقم٨) الذي يشتمل على أكثر الواصفات تطابقًا في المضمون مع وظائف مؤسسات المعلومات، هذا الجدول يوضح العلاقة بين واصفات حرية تداول المعلومات المباشرة وغير المباشرة بتخصص المكتبات والمعلومات:

(جدول رقم:٨)
علاقة الواصفات بتخصص المكتبات والمعلومات

م	الواصفة	حاجتها لمؤسسات المعلومات	وظائف مؤسسات المعلومات المقابلة		
			الاختيار والاقتناء	التحليل والتنظيم	الخدمة والاسترجاع
١	اتفاقيات وعهود ومواثيق حقوق الإنسان الدولية	الدولة التي تحترم اتفاقيات وعهود ومواثيق حقوق الإنسان لا بد أن توفرها وتتيحها لأفراد الشعب وهذا غالبًا يكون من خلال مؤسسات المعلومات التي تطبق كل وظائفها عليها حتى تتحقق الإفادة منها .	✓	✓	✓
٢	أمن الفضاء المعلوماتي	ينعكس أمن الفضاء المعلوماتي على وظيفة الخدمة والاسترجاع التي توفر منصة آمنة لبث المعلومات الصحيحة التي تراعي حقوق الملكية الفكرية .	-	-	✓
٣	اقتصاد المعلومات والمعرفة	تعد مؤسسات المعلومات مؤسسات اختزانية تشتمل على مجالات المعرفة المختلفة تعمل على تنظيمها وتحليلها والعمل على الاستفادة منها، وبالتالي تساعد على تحول المجتمع إلى مجتمع معرفة يعتمد على اقتصاد المعرفة.	✓	✓	✓
٤	التنمية الثقافية والعلمية للشباب	يحتاج هذا النوع من التنمية إلى مؤسسات المعلومات التي تقدم خدمة معلومات متميزة موجهة للشباب معتمدة على الاختيار والاقتناء الجيد للمعلومات الهادفة.	✓	✓	✓
٥	التنمية الوجدانية والمعرفية للأطفال	يحتاج هذا النوع من التنمية إلى مؤسسات المعلومات التي تقدم خدمة معلومات متميزة موجه للأطفال معتمدة على الاختيار والاقتناء الجيد للمعلومات الهادفة.	✓	✓	✓
٦	جمع وحفظ وتوثيق التراث الثقافي	هذه الواصفة تعتمد على كل وظائف مؤسسات المعلومات كما هو واضح من مفهومها.	✓	✓	✓
٧	حرية الإبداع	تنعكس حرية الإبداع على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	-	-
٨	حرية البحث العلمي	يحتاج البحث العلمي إلى مؤسسات المعلومات التي توفر أحدث مصادر المعلومات وسهولة البحث والاسترجاع للمعلومات الحديثة التي تتطلب تنظيمًا وتحليلاً جيدًا للمعلومات .	✓	✓	✓
٩	حرية تداول المعلومات (تشمل إتاحة المعلومات)	تداول المعلومات يتم من خلال حرية الاختيار والاقتناء وعمليًا نحتاج إلى التحليل والتنظيم لهذه المعلومات بحيث يمكن للمستفيدين استرجاعها بسهولة، وهذا كله يتم من خلال مؤسسات المعلومات .	✓	✓	✓
١٠	حرية التعليم	يحتاج التعليم إلى خدمة معلومات جيدة مساندة للمناهج التربوية، كذلك إتاحة مجانية للمعلومات تدعم حرية التعليم، وهي بذلك تحتاج أيضا لوظائف مؤسسات المعلومات الأخرى.	✓	✓	✓

١١	حرية الصحافة (تشمل إصدار الصحف)	تنعكس حرية الصحافة على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	-	-
١٢	حرية الفكر والرأي (تشمل التعبير عن الرأي)	تنعكس حرية الفكر والرأي على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	-	-
١٣	حرية النشر (تشمل الطباعة)	ينتج من النشر رواج في المطبوعات مما ينعكس على عملية الاختيار والاقتناء	✓	-	-
١٤	حرية النقد	تنعكس حرية النقد على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	-	-
١٥	حق الحصول على المعلومات	لكي تكون المعلومات متاحة للجميع يحتاج ذلك إلى مؤسسات المعلومات التي تهتم بالحصول عليها واقتنائها، كذلك تحليلها وتنظيمها جيدا لكي يمكن استرجاعها بسهولة من قبل المستفيدين.	✓	✓	✓
١٦	حق الثقافة	مؤسسات المعلومات هي التي يمكنها تحقيق هذا الحق من خلال جمع وتنظيم وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز .	✓	✓	✓
١٧	حقوق الملكية الفكرية	تلعب مؤسسات المعلومات دورًا كبيرا في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية من خلال الضبط الببليوجرافي لمصادر المعلومات المختلفة، والتي تعد أداة ضرورية للتحقق وإثبات الملكية.	✓	✓	✓
١٨	رعاية التراث والثقافة	يتحقق جانب كبير من هذه الرعاية من خلال الاهتمام بمؤسسات المعلومات والعمل على تنميتها، والاهتمام بتجهيزاتها التقليدية والتكنولوجية التي تمكن من الحفاظ على التراث الثقافي كذلك الاهتمام بالقائمين عليها.	✓	✓	✓
١٩	نشر أحكام المحاكم	عملية النشر بصفة عامة تنعكس على وظيفة الاختيار والاقتناء وتفعلها.	✓	-	-
٢٠	نشر القوانين	عملية النشر بصفة عامة تنعكس على وظيفة الاختيار والاقتناء وتفعلها.	✓	-	-
٢١	نشر تقارير الأجهزة الرقابية والمستقلة	عملية النشر بصفة عامة تنعكس على وظيفة الاختيار والاقتناء وتفعلها.	✓	-	-
المجموع			٢٠	١٢	١٣

من خلال هذا الجدول يتبين أن ثمة علاقة ضمنية بين الواصفات التي تعبر عن المواد المتعلقة بحرية تداول المعلومات وتخصص المكتبات- الذي تمثله وظائف مؤسسات المعلومات - تشير إلى تطابق في المفهوم أو المعنى بينهما، تظهر هذه العلاقة بوضوح في وظيفة المكتبات الأولى "الاختيار والاقتناء"؛ حيث وصلت أعداد الواصفات في هذه الوظيفة

(٢٠) واصفة منها عدد (١٢) واصفة يرى الباحث أنها واصفات مؤثرة على البنية الدستورية؛ حيث إنها تتميز عن غيرها من الواصفات بقوة حضور في الوظائف الأخرى، وبالتالي يمكن القول إن هذه الواصفات تعكس قوة تأثير المكتبات على البنية الدستورية، وفي الاتجاه الثاني هناك عدد (٨) واصفات ليس لها تواجد في الوظائف الأخرى؛ فهي هنا تعكس تأثير البنية الدستورية على هذه الوظيفة. أما الوظيفة الثانية "التحليل والتنظيم" فقد اشتملت على عدد (١٢) واصفة تعكس كلها تأثير المكتبات على البنية الدستورية بسبب وجود هذه الواصفات في الوظائف الأخرى. كذلك الوظيفة الثالثة " الخدمة والاسترجاع" اشتملت على عدد (١٣) واصفة منها عدد (١٢) واصفة تعكس تأثير المكتبات على البنية الدستورية، وواصفة واحدة تعكس تأثير البنية الدستورية ـ التي تمثلها هذه الواصفة ـ على هذه الوظيفة.

على ذلك يمكن القول :إنه على الجانبين تمثل وظائف مؤسسات المعلومات أهمية كبيرة للبنية الدستورية، كذلك البنية الدستورية تمثل أهمية كبيرة لوظائف مؤسسات المعلومات. ويعبر عن هذه الأهمية في الاتجاهين مجموع الواصفات في الجدول السابق وهي عدد(٢١) واصفة تمثل ٤٢% من مجموع الواصفات المباشرة، وغير المباشرة، وهي (٥٠) واصفة (جدول:٦،٣). هذه النسبة تمثل: حاصل جمع الواصفات التي تعكس تأثير المكتبات على البنية الدستورية وهي (١٢) واصفة تمثل ٢٤% تعكس مدى احتياج البنية الدستورية إلى التخصص في دعمها وتفعيلها، ومجموع الواصفات التي تعكس تأثير البنية الدستورية على وظائف مؤسسات المعلومات وهي (٩) واصفات تمثل ١٨% تعكس مدى احتياج وظائف مؤسسات المعلومات للبنية الدستورية لتشغيلها. وخلاصة القول: إنه كلما كان هناك واصفات لها علاقة وظيفية بتخصص المكتبات فإنه سوف تنعكس آثارها على التخصص سواء أكان ذلك من جانب التشغيل لمؤسسات المعلومات أم من جانب الدعم والتفعيل للبنية الدستورية.

٦/ ١/ ٢ الدساتير المصرية ومدى اهتمامها بمهنة المكتبات والمعلومات:

بعد تحديد الواصفات ذات العلاقة بوظائف المكتبات المختلفة (جدول: رقم٨)، قام الباحث بتوزيع هذه الواصفات على الدساتير المصرية المختلفة (جدول: رقم٩) لمعرفة أكثر الدساتير المصرية ذكرًا وتنويهًا لهذه الواصفات؛ وبالتالي معرفة مدى اهتمامها بمهنة المكتبات أو التخصص بصفة عامة. فمن خلال الجدول السابق(جدول: رقم ٨)، لاحظ الباحث أن عدد

الواصفات التي لها تأثير على تخصص المكتبات والمعلومات، سواء أكان هذا التأثير على جانب واحد أو عدة جوانب وظيفية، وصل إلى عدد (٢١) واصفة وهو ما يمثل نسبة ٤٢ % من مجموع الواصفات الخاصة بحرية تداول المعلومات المباشرة وغير المباشرة والبالغ عددها (٥٠) واصفة، انظر (جدول: ٦، ٣).

ووفقًا لبيانات الجدول التالي (جدول رقم:٩)، وقياسًا على مجموع واصفات حرية تداول المعلومات، يعد دستور عام ٢٠١٣م من أكثر الدساتير ذكرًا وتنويهًا للواصفات التي لها علاقة بتخصص المكتبات والمعلومات بنسبة ٤٢.٨%، ويليه في الترتيب دستور ٢٠١٢م بنسبة ٣٠.٦% ، ويأتي دستور عام ١٩٧١م بنسبة ١٨.٤ %، ثم دستور ١٩٥٦م بنسبة ٨.٢ %. أما على مستوى الإعلانات الدستورية فكان إعلان عام ١٩٦٤م أكثر الإعلانات ذكرًا وتنويهًا لهذه الواصفات بنسبة ٨.٢ %، انظر(شكل رقم:١) الذي يبين أكثر الدساتير المصرية اهتمامًا بمهنة المكتبات والمعلومات.

(جدول رقم:٩)
توزيع الواصفات ذات العلاقة بتخصص المكتبات على الدساتير المصرية

مسلسل	الدستور / اللفظ المستخدم	١٨٨٢	١٩٢٣	١٩٣٠	إعلان ١٩٥٣	١٩٥٦	١٩٥٨	إعلان ١٩٦٢	إعلان ١٩٦٤	١٩٧١	إعلان ٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١	اتفاقيات وعهود ومواثيق حقوق الإنسان الدولية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٢	أمن الفضاء المعلوماتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٣	إقتصاد المعلومات والمعرفة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
٤	التنمية الثقافية والعلمية للشباب	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٥	التنمية الوجدانية والمعرفية للأطفال	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓	✓
٦	جمع وحفظ وتوثيق التراث الثقافي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
٧	حرية الإبداع	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓	✓
٨	حرية البحث العلمي	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓	–	✓	✓
٩	حرية التعليم	–	✓	✓		✓	–	–	–	–	–	✓	✓
١٠	حرية الصحافة (تشمل إصدار الصحف)	–	✓	✓	–	–	–	–	✓	✓	✓	✓	✓
١١	حرية الفكر والرأي (تشمل التعبير عن الرأي)	–	✓	✓	✓	✓	–	–	✓	✓	✓	✓	✓

١٢	حرية النشر (تشمل الطباعة)	–	–	–	✓	✓	–	–	–	–	–	✓	✓
١٣	حرية النقد	–	–	–	✓	–	–	–	–	–	–	–	✓
١٤	حرية تداول المعلومات(تشمل إتاحة المعلومات)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	✓
١٥	حق الحصول على المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	✓
١٦	حق الثقافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
١٧	حقوق الملكية الفكرية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
١٨	رعاية التراث والثقافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	✓
١٩	نشر أحكام المحاكم	–	–	–	✓	–	–	–	–	–	✓	✓	✓
٢٠	نشر القوانين	–	–	–	✓	✓	–	–	✓	–	–	✓	✓
٢١	نشر تقارير الأجهزة الرقابية والمستقلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓
	المجموع	–	٣	١	٩	٤	–	–	٤	١	٢	١٥	٢١
	النسبة المئوية	١	٦%	٢ %	١٨%	٨%	١	١	٨ %	٢ %	٤ %	٣٠%	٤٢%

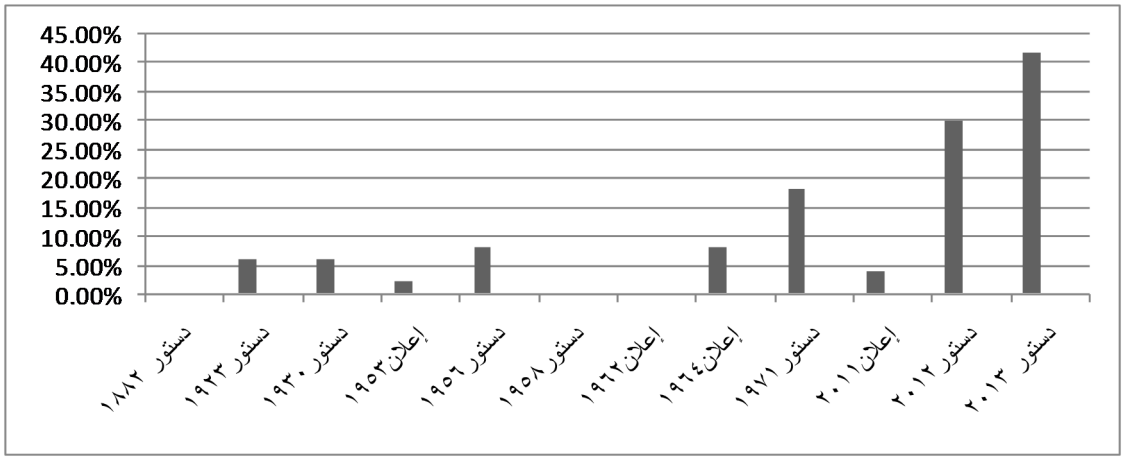

(شكل رقم :١)
أكثر الدساتير المصرية اهتمامًا بمهنة المكتبات والمعلومات

وعموما يشير الشكل السابق إلى وجود أدوار للمكتبات والمعلومات في الدساتير المصرية منذ عام ١٩٥٦م، وأن هذه الأدوار في تطور وازدياد وهو ما يتضح من نسبة دستور عام ٢٠١٣م. وإن كان هذا الوجود للمهنة غير صريح، أي أنه لم تذكر واصفات تعبر عن المكتبات والمعلومات، ودورها في تداول المعلومات بصورة مباشرة (جدول رقم:٩). لذلك فإنه يقع على الأكاديميين والمهتمين والعاملين في المهنة العمل على توعية الرأي العام بأهمية دور المهنة والتخصص في تداول المعلومات. وعلى ذلك يرى الباحث أن مهنة المكتبات والمعلومات سوف يزداد دورها في الفترات القادمة، وسيكون لها دور بارز في إرساء مفاهيم حرية تداول المعلومات، ولعل ما يؤكد هذا الاستنتاج أن دستور عام ٢٠١٣م جاء بواصفات تحمل معاني مطابقة - إلى حد ما - لوظائف

التخصص والمهنة، وهي : "إتاحة المعلومات"، و "حق الحصول على المعلومات"، و"جمع وحفظ وتوثيق التراث"، و" رعاية التراث والثقافة"، وهي واصفات بدأت في الظهور في دستور عام ٢٠١٢م، ومن ثم تطورت وزادت في دستور ٢٠١٣م كما هو مبين في الشكل السابق .

٧/ ٠ النتائج والتوصيات:

٧/ ١ النتائج:

١- تؤدي حرية تداول المعلومات دورًا مهمًا على مستوى الفرد والدولة على حد سواء، فعلى جانب الفرد تمكن من المطالبة بالحقوق الإنسانية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والحد من الفقر. وعلى جانب الدولة تساعد على بناء المؤسسات على أساس ديمقراطي، والقضاء على الفساد، ومنع الصراعات، وتحقيق المصالحة الوطنية، إضافة إلى دعمها لعملية البناء والنمو الاقتصادي المستدام .

٢- هناك بنية دستورية لحرية تداول المعلومات، تؤكد على نضج الوعي السياسي مبكرًا منذ دستور عام ١٩٢٣م، الوقت الذي لم يكن فيه ثمة نضج فعلي لمفهوم حرية تداول المعلومات على المستوى الدولي.

٣- لم تخصص الدساتير المصرية - منذ تاريخها الطويل - بابًا أو فصلاً مستقلًا لحرية تداول المعلومات كحق مستقل بذاته .

٤- تنقسم البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات تبعًا لموقعها في الأجزاء الرئيسية للدستور(الباب، الفصل، الفرع) إلى بنية مباشرة وهي التي تقع في الأبواب والفصول الخاصة بالحقوق والواجبات والحريات، وبنية غير مباشرة وهي التي تقع في الأبواب والفصول الأخرى،وهي تتعلق غالبًا بالسلطات العامة والأحكام العامة والانتقالية.

٥- عدم تعدد الأجزاء الرئيسية للدساتير (الباب، الفصل) التي تغطي المواد المتعلقة بحرية تداول المعلومات في كل الدساتير باستثناء دساتير عام ١٩٧١م، وعام ٢٠١٢م ؛ وعام ٢٠١٣ فهي تعد أكثر الدساتير اتساعًا لتغطية المواد على المستوى المباشر وغير المباشر.

٦- خلت الدساتير المصرية على مر تاريخها الطويل من الواصفة المباشرة "حرية تداول المعلومات " ، إلا أنها استخدمت واصفات تحمل مضمون حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير، وأحيانًا بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما هو الحال بالنسبة للصحفيين والنواب

الذين كُفِلَ لهم الحق في الحصول على المعلومات.

٧- تصاعدت أعداد مواد الدساتير وواصفات بنيتها الخاصة بحرية تداول المعلومات (المباشرة وغير المباشرة) تصاعدًا ملحوظًا بداية من دستور عام ١٩٢٣م، وأخذت في التصاعد حتى دستور عام ١٩٥٦م، ثم أخذت في الهبوط بداية من دستور عام ١٩٥٨م حتى الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٤م. ثم أخذت في التصاعد مرة أخرى محققة قفزة كبيرة في دستور عام ١٩٧١م إلى أن حققت رقما قياسيًا في دستور عام ٢٠١٣م.

٨- يعد دستور عام ٢٠١٣م أكثر الدساتير اهتمامًا بالبنية الدستورية لحرية تداول المعلومات؛ حيث اشتمل على عدد (٤١) مادة اشتملت على عدد (٤٣) واصفة مباشرة وغير مباشرة. يليه دستور عام٢٠١٢ الذي اشتمل على عدد (٣١) مادة اشتملت على عدد (٣٨) واصفة. ويأتي دستور عام ١٩٧١م في المرتبة الثالثة؛ حيث اشتمل على عدد(١٦) مادة اشتملت على عدد (٢١) واصفة.

٩- تفتقد الدساتير المصرية إلى كثير من الواصفات التي تشكل البنية الدستورية المعيارية لحرية تداول المعلومات، وخصوصًا تلك الواصفات التي تتعلق بضرورة وجود تشريعات تحمي تداول المعلومات، وشفافية المعلومات في الأجهزة الحكومية والخاصة. ويعد دستور عام ٢٠١٣م أكثر الدساتير المصرية تعددًا للواصفات المعيارية يليه دستور عام٢٠١٢م، ثم دستور عام ١٩٧١م، وأخيرًا دستور عام ١٩٥٦م.

١٠- لا توجد واصفات تتطابق مع وظائف المكتبات، كما لا توجد واصفات تعبر مباشرة عن المكتبات والمعلومات، وأهمية دورها في تداول المعلومات، إلا أن هناك علاقة تربط بين الواصفات الدستورية لحرية تداول المعلومات وتخصص المكتبات تشير إلى تطابق في المفهوم والمعنى بينهما تقدر بنسبة ٤٢%؛ وهي نسبة تقل عن نصف البنية الدستورية المتعلقة بحرية تداول المعلومات المباشرة وغير المباشرة.

١١- يعد دستور عام٢٠١٣م، أكثر الدساتير المصرية اهتمامًا بمهنة المكتبات والمعلومات، يليه دستور عام٢٠١٢م ، ثم دستور عام١٩٧١م، وأخيرًا دستور عام ١٩٥٦م.

١٢- توجد أدوار لمهنة المكتبات والمعلومات في الدساتير المصرية منذ عام ١٩٥٦م، وتصاعدت هذه الأدوار في دستور عام ٢٠١٣م، إلا أن هذه الأدوار غير مباشرة

(غير معلنة صراحة)، ويستنتج الباحث تضاعف هذه الأدوار؛ الأمر الذي يكسب مهنة المكتبات دورًا بارزًا في إرساء مفاهيم حرية تداول المعلومات.

٧/ ٢ التوصيات:

١- ضرورة وجود قانون لحرية تداول المعلومات يعالج الفجوة الدستورية لحرية تداول المعلومات في دستور عام ٢٠١٣م، ويحمي المكتسبات الدستورية لبنية حرية تداول المعلومات، حتى لا تتعرض للتعديل أو التقييد بمواد أخرى كما حدث في دستور عام ١٩٧١م.

٢- ينبغي الاعتماد على المعايير الدولية عند صياغة قانون لحرية تداول المعلومات في مصر، وأخص بالذكر هنا مبادئ منظمة المادة ١٩.

٣- ضرورة اهتمام المختصين والعاملين والأكاديميين في مجال المكتبات والمعلومات بتوعية الرأي العام بأهمية دور المهنة والتخصص في تداول المعلومات.

٤- ضرورة مراعاة القائمين على صياغة قانون حرية تداول المعلومات في مصر، وجود تخصص المكتبات والمعلومات في البنية التشريعية للقانون.

الخلاصة :

رغم تميز دستور عام ٢٠١٣م عن باقي الدساتير المصرية في حرية تداول المعلومات سواء على مستوى الأجزاء الرئيسية أو الفرعية أو حتى على مستوى المواد والواصفات التي تشتمل عليها، إلا أن البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر ما زالت ينقصها كثيرحتى يمكن الاعتماد عليها في بناء قانون شامل لحرية تداول المعلومات يعكس مدنية الدولة ويحمي مكتسبات ثورة ٢٥ يناير و٣٠ يونيو .

المصادر:

١- تاريخ دستور مصر (٢٠١٣). – متاحة على :
http://ar.wikipedia.org /wiki/

٢- دعم لتقنية المعلومات (٢٠١٢) . - مشروع قانون حرية تداول المعلومات / دعم لتقنية المعلومات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ... (وآخ). – القاهرة : [د. ن]. - ص ص ١- ١٦ . – متاح على :
http://www.aucegypt.edu/Business/A2K4D/Documents/ngos_draft_law _freedom _of_information_march2012.pdf

٣- عماد مبارك (٢٠١١) حرية تداول المعلومات : دراسة قانونية مقارنة / عماد مبارك ، أحمد عزت، ريهام زين، سهام المصري . – القاهرة : مؤسسة حرية الفكر والتعبير،٢٠١١. – ١١٨ ص .

٤- مجمع اللغة العربية (١٩٨٠) . – المعجم الوجيز . – القاهرة : المجمع .

٥- مركز معلومات مركز الشورى (٢٠١٣). – الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها الفترة من ١٨٢٤ - ٢٠٠٧. – متاح على :
http://www.shoura.gov.eg/(S(hjv3li31n2ojw-yhrqvy2x222))/App_Ara/default.aspx?TabID=91108

٦- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء – مصر (٢٠١١) . – قوانين تداول المعلومات : التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر . – القاهرة : المجلس . – العدد ٥٤، السنة الخامسة، يونيو ٢٠١١ . - متاح على :
http://www.idsc.gov.eg/Upload/Documents/268/informatiom-access.pdf

٧- الهيئة العامة للاستعلامات – مصر (٢٠١٣) تاريخ الدساتير المصرية من القدم إلى الحداثة . - متاح على:

http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=2128

8. ARTICLE 19 (1999). - The Public's Right to Know Principles on Freedom of Information Legislation. - ARTICLE 19: London. – 12p..- Available at:
http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.pdf
9. ARTICLE 19 (2000). - Defining Defamation Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation. - ARTICLE 19: London.– 20p. .- Available at:
http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/definingdefamation.pdf
10. Berger , Guy ed (2009). - Freedom of Expression ،Access to Information and Empowerment of People. – UNESCO: France. - 106p..–Available at: http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001803/180312e.pdf
11. Cornish ,Graham P. (2000). - Empowering society through the global flow of information In: Interlending & Document Supply. - Vol. 28 Isis: 1. – Available at:
http://www.emeraldinsight.com/journals.htm?issn=02641615&volume=28&issue=1&articleid=1478254&show=html
12. Commonwealth Human Rights Initiative (2008) Our Rights, Our Information: Empowering people to demand rights through knowledge.–NewDelhi : Chri .–138p.– .Avai-lable at: http://books.google.com.eg/books?id=iYAuT7fmNFMC
13. Faruqi, Harith S. (1980). - Faruqis Law Dictionary: English-Arabic. – Beirut: Librairie Du Liban. – 3ed.
14. Gifis, Steven H. (1984). – Law dictionary. – New York: Barrons Educational Series. – 2ed.
15. Human Rights Education Associates (2012). - Freedom of Expression. – HREA: USA. - Available at:
http://www.hrea.org/index.php?doc_id=408
(16) THE INTER-AMERICAN JURIDICAL COMMITTEE (2008). - PRINCIPLES ON THE RIGHT OF ACCESS TO INFORMATION. – In: 73rd REGULAR SESSION, August 4 to 14,2008 Rio de Janeiro, Brazil .- Available at:
http://www.oas.org/cji/eng/CJI-RES_147_LXXIII-O-08_eng.pdf
http://www.oas.org/cji/eng/CJI-RES_147_LXXIII-O-08_eng.pdf
17. Matheson, Kay (2012). - The Human Right to a Public Library in: Journal of Information Ethics, Forthcoming. - Available at: http://ssrn.com/abstract=2081178
18. Russell Susan E. (2009). - Libraries role in equalizing access to information / Susan E. Russell, Jie Huang. – In: Library Management. - Vol. 30, Isis – .½
pp.69 -76.
19. Thompson, Kim M. (2008) The US information infrastructure and libraries: a case study in democracy. – In : Library Review. - Vol. 57 Iss: 2. - Available at:
http://www.emeraldinsight.com/journals.htm?issn=00242535&volume=57&issue=2&articleid=1717836&show=html&PHPSESSID=kbgarl8apfbo1ho1r48tacpfq7

الهوامش:

(1) Gifis, Steven H. (1984). – Law dictionary. – New York: Barrons Educational Series. – 2ed. – p.92.
-Faruqi, Harith S. (1980). - Faruqis Law Dictionary: English-Arabic. – Beirut: Librairie Du Liban. – 3ed. – p.159.

(٢) مجمع اللغة العربية(١٩٨٠) . – المعجم الوجيز . – القاهرة : المجمع . - ص ٢٢٧ .

(٣) نفس المصدر السابق . – ص ٦٤ .

(٤) نفس المصدر السابق . – ص ٦٧١ .

(٥) عماد مبارك (٢٠١١) حرية تداول المعلومات : دراسة قانونية مقارنة / عماد مبارك ،أحمد عزت، ريهام زين، سهام المصري . – القاهرة : مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

(6) Thompson, Kim M. (2008) The US information infrastructure and libraries: a case study in democracy. – In : Library Review. - Vol. 57 Iss: 2.

(7) Berger , Guy ed (2009). - Freedom of Expression، Access to Information and

Empowerment of People. – UNESCO: France.-p.64.-Available at: http://unesdoc.-unesco.org/images/0018/0018-03/180312e -.pdf

(٨) عماد مبارك (٢٠١١) مصدر سابق.

(9) Commonwealth Human Rights Initiative (2008) Our Rights, Our Information: Empowering people to demand rights through knowledge .- New Delhi: Chri. – p.20 .- Available at: http://books.google.com.eg/books?id=iYAuT7fmNFMC

(١٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٣) تقرير التنمية الإنسانية العربية :نحو مجتمع المعرفة.– متاح على :
http://www.pogar.org/publications/other/un/undp/accessinfo-practicenote-oct03a.pdf

(11) Commonwealth Human Rights Initiative (2008).-Op.Cit. – p.18.

(12) Ibid. . – pp. 26-27.

(١٣) دعم لتقنية المعلومات (٢٠١٢) . - مشروع قانون حرية تداول المعلومات / دعم لتقنية المعلومات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ... (وآخ). – القاهرة: [د. ن]. - ص ص ١- ١٦ .

- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء – مصر (٢٠١١) . – قوانين تداول المعلومات : التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر . – القاهرة: المجلس. – العدد ٥٤، السنة الخامسة، يونيو ٢٠١١. - ص ص ١٠ – ١٢ . - متاح على :
http://www.idsc.gov.eg/Upload/Documents/268informatiom-access.pdf

(14) Mathiesen, Kay(2012). - The Human Right to a Public Library In: Journal of Information Ethics, Forthcoming.- Available at: http://ssrn.com/abstract=2081178

(15) Cornish ,Graham P. (2000). - Empowering society through the global flow of information In : Interlending & Document Supply. - Vol. 28 Iss: 1. – Available at: http://www.emeraldinsight.com/journals.htm?issn=02641615&volume=28&issue=1&articleid=1478254&show=html

(16) Russell Susan E.(2009). - Libraries role in equalizing access to information / Susan E. Russell, Jie Huang. – In : Library Management. - Vol. 30, Iss ½ -. pp.69 – 76 .

(17) Loc.Cit.

(18) Human Rights Education Associates (2012).- Freedom of Expression. – HREA : USA. - Available at:http://www.hrea.org/index.php?doc_id=408

- عماد مبارك (٢٠١١) . – مصدر سابق . – ص ص ٢٧.

(19) ARTICLE 19 (2000).- Defining Defamation Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation . - ARTICLE 19 : London . – 20p. .- Available at :http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/definingdefamation.pdf

- ARTICLE 19 (1999).- The Public's Right to Know Principles on Freedom of Information Legislation. – ARTICLE 19. – London. – 12p. .- Available at:http://www. article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.

- عماد مبارك (٢٠١١) . - مصدر سابق . – ص ص ٢٤-٢٧ .

(٢٠) الهيئة العامة للاستعلامات . – مصر (٢٠١٣) مصدر سابق .

(٢١) مركز معلومات مركز الشورى (٢٠١٣). – الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها الفترة من ١٨٢٤ - ٢٠٠٧. – متاح على :
http://www.shoura.gov.eg/(S(hjv3li31n2ojwyhrqvy2x222))/App_Ara/default.aspx?TabID=91108

(٢٢) الهيئة العامة للاستعلامات . – مصر (٢٠١٣) مصدر سابق .

(٢٣) تاريخ دستور مصر (٢٠١٣). – متاح على :
http://ar.wikipedia.org /wiki/